الطلب غير الصريح عند الأصوليين
ودلالته على الأحكام الشرعية

إعداد الدكتور

عمر عبدالفتاح محمد

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف - دقهلية

جامعة الأزهر

الطلب غير الصريح عند الأصوليين ودلالته على الأحكام الشرعية

عمر عبد الفتاح محمد
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة واقانون تفهنا الأشراف – دقهلية
البريد الإلكتروني: dromarallam@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الأمر والنهي يشملهما ما يسمى بالطلب عند الأصوليين، فالطلب جامع مشترك بين الأمر والنهي، فالأمر طلب للفعل، والنهي طلب للترك، كما هو معلوم. وهذه الدراسة لفرع من الأمر والنهي متصل بهما اتصالا وثيقا، وهي مسألة الطلب غير الصريح ودلالته على الأحكام الشرعية، تهدف إلى بيان أن القول الذي يفهم منه الأمر إما أن يفهم منه صراحة وإما أن يكون الطلب مفهوما ضمنا لا صراحة .وبلغ من اهتمام الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما، أن كثيرا منهم قدم الكلام عن الأوامر والنواهي على غيرهما في مؤلفاتهم.

واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي حيث تتبعت صيغ الطلب غير الصريح، ثم المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل هذه الصيغ وبيان ورودها بمعان مختلفة تدل على الطلب في القرآن والسنة وكلام العرب ومن نتائج البحث أن تبين للقارئ أن الأصوليين اختاروا للطلبفي قسم الأمر صيغة تخصه، وهي فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر واسم فعل الأمر والمصدر.وهذه الصيغ

هي الصيغ المتفق عليها في إفادة الأمر، والتي إذا وردت في القرآن والسنة أفادت الأمر، وتسمى عند اللغويين والأصوليين بالأمر الصريح. وكذلك للنهي صيغة تخصه وهي لا تفعل، وله أيضا صيغ غير صريحة.

وأنبه القارئ الكريم أنني لم أستوف كل مباحث الأمر في هذه الأقاصيص الورقية، ولا استقرأت ذلك استقراء تاما تتبعا لمظانه، لكنها تنبيهات مفيدة – من وجهة نظري – في بابها، وتنبيها للقارئ أن جمال اللغة مع حبكة الأصول يعطينا فكرة مبتدأة عن سر من أسرار القرآن الحكيم.

الكلمات المفتاحية: الطلب – الأمر – النهي – الصريح – غير الصريح

The Implicit Request According to Fundamentalist Scholars and Its Implications for Sharia Rulings

Omar Abd Al Fattah Mohammed
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf, Dakahlia
Email: dromarallam@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the seal of the prophets, our Master Muhammad, and upon his family and companions, and those who follow them with goodness until the Day of Judgment.

The concepts of command and prohibition fall under what is known as "request" in the science of jurisprudence. The request is a common term that encompasses both command and prohibition: the command is a request for action, while the prohibition is a request for abstention, as is well known. This study focuses on a branch of command and prohibition that is closely related to request, which is the issue of implicit requests and their implications for Sharia rulings.

Fundamentalist Scholars of jurisprudence have shown such significant interest in discussing command and prohibition and the implications of each, that many of them prioritize discussing commands and prohibitions over other topics in their writings.

In this research, I followed an inductive approach, tracing the forms of implicit requests, and then employed an

analytical approach to analyze these forms and demonstrate their different meanings that indicate requests in the Quran, Sunnah, and the speech of Arabs. One of the findings of the research is that scholars chose specific forms for requests in the category of commands, which include the imperative form, the present tense verb coupled with the "lam" of command, the noun of imperative action, and the gerund. These forms are agreed upon in indicating a command, they indicate a command, referred to by linguists and scholars as the explicit command.

Similarly, there is a specific form for prohibition, namely "do not do," but there are also other non-explicit forms.

I would like to remind the esteemed reader that I have not traced all discussions on commands in this brief paper, nor have I conducted a complete inductive study of this topic, but rather, these are useful notes— in my opinion— in their context, and a reminder to the reader that the beauty of language, combined with the finesse of jurisprudence, offers us a preliminary insight into one of the secrets of the Holy Quran.

Keywords: Request - Command - Prohibition - Explicit - Implicit

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فلم يحظ باب من أبوب الأصول ما حظي باب الأمر والنهي من الدراسة، من فرط الاهتمام بهذا الباب على سبيل الخصوص، والعلة في ذلك أن عماد التشريع قائم عليهما، فالتشريع في حقيقته عبارة عن أمر أو نهي، وما يكتنفهما من مباحث متصلة بهما من قريب او من بعيد.

والأمر والنهي يشملهما ما يسمى بالطلب عند الأصوليين، فالطلب جامع مشترك بين الأمر والنهي، فالأمر طلب للفعل، والنهي طلب للترك، كما هو معلوم.

لذا فدراستنا في هذه الوريقات لفرع من الأمر والنهي متصل بهما اتصالا وثيقا، وهي مسألة الطلب غير الصريح ودلالته على الأحكام الشرعية، ذلك أن القول الذي يفهم منه الأمر إما أن يفهم منه صراحة وإما أن يكون الطلب مفهوما ضمنا لا صراحة.

وما دفعنى للكتابة في هذه المسألة ما طالعته أثناء دراستي لمباحث الأمر أن الأمر مقتصر على صيغ معلومة تخصه هي" فعل الأمر، والفعل المضارع الذي اقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر". وهي صيغ معلومة للكافة.

وكذلك النهي له صيغة تخصه هي " لا تفعل" وهي أيضا معلومة. لكنى توقفت عند صيغ أخرى ليست من الأربعة لكن دلالتها على الطلب معلومة

واضحة، وهي على الإيجاب أوضح بل إن بعضها أتى بلفظ هو عند اللغوي أولى بالإيجاب منه من لفظ "افعل" فلو قال الشارع الحكيم: "كتب عليكم الصيام" فاللفظ هنا يغنى عن البحث عن دلالته عن الوجوب أو غيره، هذا ما يبدو للوهلة الأولى للقارئ، لكن الأصوليين – لما عرف عنهم من غوص في المعانى والدلالات– يرون أن اللفظ هنا أتى بصيغة الفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله، فكيف نوقن أن المراد هو الإيجاب في الحال والاستقبال، ألا يُحتمل أن يراد الإيجاب فيما مضى لا فيما يستجد من أزمان!

وأيضا فإن بلاغة القرآن –وهي بلاغة تحدت أهل الفصاحة والبيان– تقضي بأن هناك من الأساليب القرآنية ما يوهم ظاهره مجرد الإخبار إلا أن دلالته على الإيجاب لا نزاع في فهمها، ومن لا يصله ذلك الفهم فهو عن البلاغة بعيد، وعن رونق القرآن أبعد.

فقد تجد أن جملة لا تعدو أن تكون خبرية في ظاهرها إلا أن معناها البلاغي أعمق من أن تساق في هذا الموضع وهذا الرونق إلا لأمر جلل هو إيجاب شيء أو التحذير من ضده وهو في معنى الإيجاب، ففي مثل قوله تعالى:"وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"(١) في معرض تعداد مآثر البيت الحرام دال على أن المراد الطلب من المكلفين أن يحرسوا البيت الحرام من عبث العابثين فيدخل الزائر آمنا على نفسه وماله، لا مجرد الإخبار.

والعكس صحيح، فقد تسمع الأمر من القائل ويلح عليك في عقلك ووجدانك أن هذا الأمر لا يراد به طلب الفعل بل إن مراده أن اترك القيام به وإلا آذيتك فيكون أقرب إلى النهي منه إلى الأمر، والعجيب أنه على صيغة الطلب الصريح الذي لا مراء فيه، فقول الرجل الكبير للطفل الصغير أتضرب ولدي وهو في صحبتى؟ فاضربه ثانية إن استطعت؟

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

فقوله اضربه ثانية مع أنه على صيغة افعل لا مراء في ذلك إلا أنه عن الإيجاب بعيد، فالتهديد واضح كل الوضوح فمن البعيد أن يأمره بالضرب والحالة هذه، إن هذا الأمر يراد به الاجتناب والترك لا الإقدام على الفعل، وهنا يطلق الأصوليون على هذا الأسلوب أن الأمر خرج من معناه الحقيقي وهو الإيجاب إلى معنى آخر هو الكراهة أو التحريم لما شمله من معنى التهديد. وهذا وأضرابه كثير في اللغة العربية.

ولو تدبرنا آيات الكتاب الكريم لوجدنا آيات ترتب جزيل الثواب على الفعل دون أن تصرح فيه بأمر ولا نهى، غايته أن تذكر أن من فعل هذا فثوابه الجنة، أو أن من فعل هذا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، ألا يكفي ذلك سببا في القول بالتحريم؟

ولكن كما ذكرت سابقا أن للأصوليين طريقة أخرى في التدبر، وللتقعيد في حد ذاته أثر كبير في خروج مثل هذه الأساليب عن حد الأمر الاصطلاحي عندهم، إذ يسير الأصوليون على قاعدة معلومة معروفة فما عداها فهو مخالف لهذا الاصطلاح، وليس هذا بعيب إذ يشمله اصطلاح آخر لا ريب، لكنه ليس على اصطلاح الأصوليين في الأمر فلا يعد أمرا صريحا.

لذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الطلب وهي الأمر والنهي ودلالة كل منهما، وكثير منهم قدم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهما من الأهمية.

ونظرا لأهمية هذا المبحث من مباحث أصول الفقه وهو مبحث الأمر والنهي، ويشملهما الطلب فقد اختار الأصوليون للأمر صيغة تخصه، وهي فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر واسم فعل الأمر والمصدر. وللنهي صيغة خاصة هي المضارع المسبوق بـــ " لا " الناهية.

وهذه الصيغ هي الصيغ المتفق عليها في إفادة الطلب أمرا ونهيا، والتي إذا وردت في القرآن والسنة أفادت الأمر،أو النهي وتسمى عند اللغويين والأصوليين بالأمر الصريح، وبالنهي الصريح.

وترى كثيرا من الألفاظ والصيغ تفيد الأمر بصورة غير صريحة، فهي ليست على وزان تلك الصيغ الأربعة المعروفة بل تخرج عن هذا السياق وتفيد الطلب من ناحية أخرى. وهو ملحظ غريب يثير تساؤلا مفاده : هل توجب هذه الصيغ غير الصريحة ما توجبه الصريحة من أحكام؟ وهل تكون في قوتها ؟ وهل اعتد بها الأصوليون؟ وللجواب عن كل هذا استخرت الله تعالى، في كتابة بحث عن هذا الطلب غير الصريح وكيفية إفادته الأمر والنهي وما يتلوهما من الإيجاب والندب وغيرهما مما تفيده الصيغ الصريحة، وأسأل الله تعالى أن يكون وافيا بالمقصود.

ولا يخفاك أيها القارئ الكريم أن هذه المسألة قد تناولها بعض الباحثين بالدراسة من بعض جوانبها كدراسات تطبيقية في القرآن الكريم، ونحن نوصي بها طلابنا من مرحلة الماجستير على جهة التعرف والغوص في أساليب القرآن الكريم، وكجانب تطبيقي على الأساليب التى تعرض لها الأصوليون بالبحث في القرآن والسنة.

وتناولها أيضا باحثون في تخصص اللغة العربية وهو باب واسع عندهم إلا أن الجانب الأصولي فيها له رونقه الخاص، وطريقة فريدة في تناوله.

وأنبه القارئ الكريم أنني قد اخترت في التعبير عن الطلب الصريح لفظ الأمر تخفيفا على القارئ، ودفعا لتوهم أني أريد شيئا آخر من قارئ غير متخصص، وكذلك عبرت عن طلب الترك بالنهي لنفس العلة.

وأيضا فإنني لم أستوف كل مباحث الأمر والنهي في هذه الأقاصيص الورقية، ولا استقرأت ذلك استقراء تاما تتبعا لمظانه، لكنها تنبيهات مفيدة – من

وجهة نظري – في بابها، وتنبيها للقارئ أن جمال اللغة مع حبكة الأصول يعطينا فكرة مبتدأة عن سر من أسرار القرآن الحكيم.

هدف البحث:

والهدف من دراسة هذه الجزئية من أصول الفقه هو إلقاء الضوء على الصيغ غير المشهورة للطلب الصريح، وهي صيغة افعل ولا تفعل، وبيان دلالتها على الطلب، أمرا كان أو نهيا. وبيان مدى اعتبار الأصوليين لدلالتها على الأحكام، ودرجة هذه الدلالة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الجواب عن سؤال رئيس هو: ما موقف الأصوليين تجاه ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من طلب ليس على وزان الصيغ المعروفة؟

هل تعامل تلك الصيغ كما تعامل الصيغ الصريحة ذات الوزان المعروف للأمر والنهي أم تأخذ حكما آخر؟

الدراسات السابقة:

لقد سُبق هذا البحث بكثير من الدراسات والكتابات التى تعبر عن أهمية هذا الموضوع وحيويته، وقبوله للمزيد من الدراسة، وقد كتب فيه طلاب وباحثون من مختلف الاتجاهات لكن أغلبها كان من الناحية اللغوية، وقليل منها في أصول الفقه وسألقي الضوء سريعا على بعض هذه الدراسات التى تتشابه في عناوينها مع بحثنا هذا منها:

- أسلوب الأمر غير الصريح وطرائقه في القرآن الكريم للباحث العراقي مهند ناصر حسين بمديرية تربية بابل، وهو بحث مطول تربو صفحاته على مائة وخمسين صفحة غير أنه اقتصر على مباحث الأمر، واقتصر أيضا على ورود الأمر في القرآن الكريم.

- صيغ الأمر في القرآن والسنة، وهو بحث مقدم لكلية دار العلوم بالقاهرة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، للباحث ناصر خلف الشمرى الكويتي الجنسية وهو بحث مطول تزيد صفحاته عن أربعمائة صفحة، تناول فيها أساليب الأمر إلا أنه اقتصر على أسلوب الأمر وحده، ولم يتناول الشق الثاني وهو النهي.
- صيغ الأمر في الحديث النبوي دراسة تداولية للأستاذ عيده ناغش الجزائري، وهو بحث موجز لا يتجاوز سبع عشرة صفحة ويهتم بدراسة الأمر في السنة فقط.
- صيغ الأمر والنهي غير ا لصريحة عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية للباحث هاني محمد البياري في كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، كولالمبور، ماليزيا، وهو بحث صغير الحجم لا يتعدة ثلاثين ورقة طاف الباحث فيه حول مضمون هذا المعنى، وتختلف هذه الدراسة عنه في تفاصيل كثيرة وزيادات تميز بها هذا البحث حيث تناول تقسيمات الأصوليين للأمر غير الصريح، والتنويه بمذاهب بعض الأصوليين في المباح هل يدخل تحت هذا الأمر غير الصريح ورد جمهور الأصوليين، وكذلك التعرض بتفصيل ما ذكره العز بن عبد السلام وغيره في تقسيم الطلب غير الصريح وأشياء أخرى تظهر في ثنايا البحث.

خطة البحث

مقدمة

تمهيد في بيان معنى الطلب وأقسامه.

المبحث الأول في الأمر وصيغته وأحكامه

المطلب الأول: في تعريف الأمر

المطلب الثاني:اختلاف الأصوليين في كون الأمر له صيغة تخصه

المطلب الثالث: انقسام صيغ الأمر إلى صريحة وغير صريحة.

المطلب الرابع: في الصيغ الصريحة للأمر وحكمها.

المبحث الثاني: في صيغ الأمر غير الصريحة، ودلالتها على الأحكام :

المطلب الأول: تقسيم الأصوليين للأمر غير الصريح

المطلب الثاني: **ما ورد مورد الإخبار**

مسألة: نسخ الأمر إذا ورد بلفظ الخبر

المطلب الثالث: **ما ورد فيه مدح الفاعل**

المطلب الثالث: **ما يتوقف عليه المطلوب** وفي مسائل:

مسألة : ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به

مسألة: النهي عن الشيء أمر بضده

مسألة: الخلاف في كون المباح مأمورا به

المطلب الرابع: دلالة الأمر غير الصريح على الأحكام

المبحث الثالث: النهي غير الصريح

المطلب الأول:تعريف النهي

المطلب الثاني:صيغ النهي

الفرع الأول:الصيغ الصريحة

الفرع الثاني:الصيغ غير الصريحة

الخاتمة، المراجع، الفهرس.

تمهيد

في بيان معنى الطلب وأقسامه

الطلب: محاولة وجدان الشيء وأخذه، يقال : طلب إلي طلبا: أي رغب(١).

والطلب غير الإرادة كما هو معلوم، فإن الله تعالى قد يطلب شيئا بأن يأمر الملكف بفعله ولا يريده منه، كما أمر أبا لهب بالإيمان ولم يرده منه. وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه(٢).

وينقسم الطلب إلى قسمين:

طلب فعل، وطلب ترك، وكلاهما إما جازم وإما غير جازم، فالأول وهو طلب الفعل الجازم هو الإيجاب، والثاني هو الندب.

والثالث وهو طلب الترك الجازم هو التحريم والرابع الكراهة، ويبقى قسم خامس من جملة أقسام الأحكام الشرعية وهو التخيير ومعناه الإباحة. على ما يراه الجمهور من أن القسمة خماسية لا سباعية .

وهذا التقسيم هو ما جرى عليه الأئمة، قال الشوكاني:" فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازما، أو لا يكون جازما، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية، خمسة تكليفية وثلاثة وضعية"(٣).

وإنما عنونت البحث بـــ(الطلب غير الصريح) ليشمل الأمر والنهي كليهما.

---

(١) لسان العرب مادة " طلب"

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١ / ٥٥١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٢٥.

المبحث الأول

تعريف الأمر وحقيقة اقتضائه للوجوب وما يتعلق بذلك

المطلب الأول: في تعريف الأمر:

الأمر في اللغة ضد النهي.

وهو ما نعنيه هنا في مباحث أصول الفقه، إذ يعنى الأصوليون بالأمر ما هو ضد النهي، بخلاف غيره من المعاني والأصول اللغوية لهذا التركيب.

فقد ذكر ابن فارس للأمر خمسة أصول هي:

الأمر ضد النهي، والأمر من الأمور، والأمر البركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب.

فالأمر ضد النهي، ومنه قوله تعالى:" أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ"(١).

والأمر الشأن ويجمع على أمور منه قوله تعالى:" وما أمر فرعون برشيد".(٢) ويقال:" لأمر ما يسود من يسود".ويقال :"هذا أمر أرضاه وأمر لا أرضاه".ويقال:" أتى فلان إلى هنا لأمر ما".

والأمر بفتح الميم البركة، ومنه قول العرب كما ذكر الأصمعي:" " خير المال سكة مأبورة، أو مهرة مأمورة". أي مباركة كثيرة الولد.

والأمر العلامة أي الأمارة، ومنه قولهم: "أمار الطريق " أي معالمه.

والأمر بكسر الهمزة الشيء العجيب قال تعالى:" لقد جئت شيئا إمرا"(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٤

(٢) سورة هود من الآية ٩٧.

(٣) سورة الكهف من الآية ٧١

تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين :

الأمر من أقسام الكلام، وهو في الأصل المعاني القائمة في النفس– على رأى أهل الحق – من إثبات الكلام النفسي، فالكلام على جهة الحقيقة هو اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، تقول: سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي في النفس، كما قيل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا[١]

والعبارات تسمى كلاما تجوزا لأنها الدالة على ما في النفس من معان[٢]، فالأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة على اللساني، وعلى النفساني أيضا[٣].

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، ويعود اختلافهم إلى اختلاف نظرتهم في إلزامية الأمر أو تجريد الصيغة، أو النظر إلى المعنى المعتمل في النفس.

فمن نظر إلى وجوب كون الأمر ملزما للمأمور بفعل ما يأمره به راعى هذا الجانب فشمل تعريفه ما يثبت هذا الإلزام فاشترط استعلاء الأمر على المأمور بأي وجه كان من ارتفاع رتبة أو علو صوت أو ما شابه.

ومن نظر كون البحث في الصيغة مجردة أرجع التعريف إلى مجرد قول طالب للفعل على أي وجه كان سواء وجد العلو أو الاستعلاء أو لم يوجد شيء منها فهو أمر على أية حال.

---

(١) نسبه ابن هشام إلى الأخطل. انظر شذور الذهب ص ٢٨، ومعجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ١ / ٢٧١. وقيل منسوب لابن ضمضم وهو سعيد بن ضمضم الكلابي، أبو عثمان. انظر الفهرست لابن النديم ص ٦٩.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ١ /٦١.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الإسنوي ١/ ١٥٥.

ومن راعى أن الأمر في الأصل هو ما يعتمل في النفس من المعاني، ثم تأتي الصيغة فتبين ما في النفس من هذه المعاني فتصيغها بلفظ هو المظهر لحقيقة الأمر، جعل التعريف منصبا على مجرد الطلب دون نظر إلى الصيغة في الأصل، إذ إنه يعرف المعنى لا اللفظ.

لذاعرفه الإمام البيضاوي بأنه :" القول الطالب للفعل" ومثل له بصيغة :" افعل" وما يجرى مجراها(١). وطلب الفعل يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا. واشترط الإمام البيضاوي أن يكون الأمر بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة(٢).

وواضح من اشتراطه هذا ان نظره منصب على صيغة الأمر لا معناه.

يقول الإسنوي مؤكدا:"واستفدنا من التعبير بالقول أن الطلب بالإشارة(٣) والقرائن المفهمة(٤) لا يكون أمرا حقيقة"(٥).

وعرفه الإمامان الآمدي وابن الحاجب بأنه:" اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"(٦). ومن الواضح أن الإمامان نظرا إلى وجوب كون الأمر ملزما للمأمور بفعل ما يأمره به فراعى الإمامان هذا الجانب فشمل التعريف ما يثبت هذا الإلزام فاشترطا الاستعلاء.

---

(١) وهناك صيغ أخرى يفهم منها الإلزام والحتم غير هذه الصيغ.

(٢) الكلام عند الإمام البيضاوي حقيقة في اللساني فقط، كما نبه عليه الإسنوي. نهاية السول ١/ ١٥٥.

(٣) كإشارة النبي ﷺ للصحابي بيده أن ضع الشطر من دينك.

(٤) كنظر المريض الذي لا يستطيع النطق إلى من يشرب الماء نظرا طويلا دلالة على إرادة الشرب.

(٥) نهاية السول للإمام الإسنوي ١/ ١٥٨.

(٦) بيان المختصر للإمام الأصفهاني٢/ ٦٦، رفع الحاجب عن ابن الحاجب للإمام ابن السبكي٢/ ٤٨٤.

أما الإمام الرازي رحمه الله فيرى أن الأمر هو المعنى المعتمل في النفس، ويرى أن طلب الفعل يستوى فيه من يعرف الصيغة العربية ومن لا يعرف، ويشترك فيها العربي وغيره فقال:" ماهية الطلب ليست نفس الصيغة ولا شيئا من صفاتها بل هي ماهية قائمة بقلب المتكلم تجري مجرى علمه وقدرته وهذه الصيغ المخصوصة دالة عليها"(١).

وذكر أن "تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار فإن من لم يمارس شيئا من الصنائع العلمية ولم يعرف الحدود والرسوم قد يأمر وينهى ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك"(٢).

فلا تعجب حين تعلم أن الرازي رحمه الله يرى أن تحديد ماهية الأمر بصيغة مخصوصة باطل فإن المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فإن التركي قد يأمر وينهى على حد قوله رحمه الله.

وبالرغم من هذا عرفه بأنه:" طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"(٣) فشمل حده رحمه الله جميع أوجه النظر الثلاثة للأمر، فعبر بالطلب، وبالصيغة بالقول وبالاستعلاء.

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في كون الأمر له صيغة تخصه:

البحث الآن في كون الأمر له صيغة تخصه، أو لا، ولماذا كان للأمر صيغة تخصه ابتداء؟

سبق أيها القارئ الكريم التنبيه على أن الاصوليين مختلفون في ماهية الأمر من جهة إرادة الأمر أي كون الأمر مريدا لأن يلزم المأمور بشيء هو

(١) المحصول للإمام الرازي ٢ / ١٧.
(٢) المحصول للإمام الرازي ٢ / ١٧.
(٣) المحصول للإمام الرازي ٢ / ١٧.

الأمر أو أن الأمر هو الصيغة مجردة للأمرية فهي اللحروف والأصوات المسموعة دون نظر لإرادة أو معاني قائمة بالنفس، أو النظر إلى المعنى المعتمل في النفس.

فهل للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا، إذا تعرت عن القرائن. وهي قول القائل لمن دونه: افعل كذا. أو أن الأمر لا يكون أمرا بمجرد صدور صيغته، وإنما يكون أمرا بإرادة الأمر له. أو أن الأمر لا صيغة له في الأصل وإنما هو معنى قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه[1]؟

فالأول قول الجمهور من الأصوليين، والثاني قول المعتزلة، والثالث نسبه الإمام الآمدي إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، فقد ذكر اختلاف القائلين بالكلام النفسي في أن الأمر له صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة، أم لا.وقال إن الشيخ أبا الحسن الأشعري رحمه الله ذهب إلى نفي ذلك[2].

وعلى قول جمهور الأصوليين فإن للأمر صيغة خاصة تفيد الأمر بمجردها، وقد اقتصر الأصوليون على أربع صيغ للأمر هي فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر.

ووظيفة الصيغة هي أنها تعبر عن المعاني المعتملة في النفس لبيان أن الأمر مريد للأمر، إذ لا يتبين ما في نفس المتكلم إلا بصيغة، فالأمر هو العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس.

وبهذا يتبين أن اشتراط الإرادة للأمر كما هو مذهب المعتزلة ليس بصواب، وقد أثبت إمام الحرمين هذه الدعوى في كتابه البرهان بأن المعتزلة

---

(١) العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي ٢١٥/١.

(٢) الإحكام للإمام الآمدي ٢/ ١٤١.

يرون أن الإنسان قد يهذي في نومه فيجري صيغة الأمر وهو لا يريد وجودها لمنافاة النوم حالة الإرادة والعلم فكان الشرط هو إرادة وجود اللفظ لإخراج حالة النسيان أو الهذيان هذه عن مسمى الأمر.ويوضح أبو الحسين البصري تمام اشتراط الإرادة بأنه إن لم نشترط الإرادة فيلزم أن يكون التهديد أمرا وكلام الساهي أمرا إذا كان على صيغة افعل(١).

ورد عليها إمام الحرمين بأن الحق عند الجمهور في ذلك أنه لا بد من القصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالأمر القائم بالنفس ولكن ليس لذلك اللفظ منه صفة وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال"(٢).

ولكن السؤال الآن لم اقتصر الأصوليون على هذه الأربع؟

والجواب: أن هذه الصيغ هي الألفاظ التي تدل على الأمر في اللغة من غير حاجة إلى قرينة، وهي الألفاظ التي ورد بها الأمر في النصوص، فهذه الصيغ هي التي وضعت في اللغة للدلالة على الأمر، أي أنها تدل على معنى الأمر بمجرد النطق بها، دون الحاجة إلى قرائن أو سياقات إضافية، مما جعلها محل اتفاق الأصوليين.

وإذا ثبت أن للأمر صيغة تخصه هي الصيغ الأربعة المعروفة، فهي صريحة فيه، أما بقية الأساليب الدالة على الطلب فهي غير صريحة.

المطلب الثالث: انقسام صيغ الأمر إلى صريحة وغير صريحة، وكلام الأصوليين في ذلك:

سبق الكلام عن صيغة الأمر الصريحة وهي الصيغ الأربعة المعروفة، وما عدا ذلك مما يدا على طلب الفعل فليس بصريح فيه، وهو محل بحثنا.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين ١ / ٦٦.

والسر في تقسيم الأصوليين لصيغة الأمر إلى صريحة وغير صريحة هو اعتماد مبدأ القصد في أفعال الإنسان، فهناك لفظ لا يفهم منه إلا الأمر، وهو الأمر الصريح، وهناك ما يفهم منه الأمر وغيره، وهي الصيغ غير الصريحة.

وقد سبق الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ الطلاق إلى ألفظ صريحة وغير صريحة، فالصريح منها الطلاق والفراق والسراح إذ لا تستعمل إلا في إيقاع الطلاق، فإذا كان اللفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد فهو صريح أما غيرها فلا. فصريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعا، وهو يحتاج إلى النية إجماعا[١]؛ لذا سموها كنايات الطلاق.

وكذلك في القذف منه صريح وكناية، فإذا سبه بلفظ لا يفهم منه إلا الزنا فصريح إذ هو المتبادر إلى الفهم، وغيره بخلافه. وكذلك الأمر منه صريح وغير صريح.

وقد جزم أبو الحسين البصري بأن صيغ الأمر الصريحة هي "افعل" وما يجري مجراها، وما عداها من الصيغ ليست أمر على سبيل الحقيقة فقال:" لا شبهة في أن اسم الأمر يقع حقيقة على ما هو من القول بصيغة افعل أو ليفعل؛ فانه لا يقع على سبيل الحقيقة على الخبر والنهي والتمني ولذلك لا يقال لفاعل ذلك آمر"[٢].

المطلب الرابع: في الصيغ الصريحة للأمر وحكمها:

سبق أن الأصوليين متفقون على أن للأمر صيغة تخصه هي صيغة افعل، لكنهم اختلفوا فيما تقتضيه صيغة افعل على جهة الحقيقة، وقد حكى الإمام البيضاوي فيها ثمانية مذاهب هي:

المذهب الأول: أنها حقيقة في الوجوب فقط، وهو ما ذهب إليه البيضاوي وابن الحاجب ونقله الإمام الرازي في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو الذي أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني ببغداد.

---

(١) الفروق للإمام القرافي ١/ ١٥٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٤٣.

المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب. وهذا القول نقله الإمام الغزالي في المستصفى قولا للشافعي.

المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة؛ لأن الإيجاب يدل على الجواز وزيادة هي الجزم بطلب الفعل، والندب يدل على الطلب وزيادة هي استحباب الفعل، والإباحة تدل على الجواز فقط دون زيادة، فالجواز متحقق في المعاني الثلاثة.

المذهب الرابع: أنها مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا، وجزم به الإمام الرازي في المنتخب.

وهذا المذهب منقول عن الشيعة.

المذهب الخامس: أنها مشترك معنوي بين الإيجاب والندب فهي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب.

المذهب السادس: أنه حقيقة في أحدهما أي الوجوب أو الندب، ولكن لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب أو بالعكس؟

المذهب السابع: أنها مشترك اشتراكا لفظيا بين الثلاثة معاني الآتية: وهي: الوجوب والندب والإباحة. وقيل: بل بالاشتراك المعنوي، والمعنى المشترك بين الثلاثة السابقة هو الإذن فإن الإيجاب يدل على الإذن وزيادة هي الجزم بطلب الفعل، والندب يدل على الإذن وزيادة هي استحباب الفعل، والإباحة تدل على الإذن فقط دون زيادة. وهذا المذهب حكاه ابن الحاجب.

المذهب الثامن: أنه مشترك لفظي بين خمسة معان هي:

الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد كما ذهب إليه البيضاوي وغيره، وقيل بل المعاني الخمسة المقصودة هنا هي الأحكام التكليفية الخمسة، كما ذكر الإمام الغزالى في المستصفي[١].

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي ١/ ٢٠٥.

ونقل ابن برهان في الوجيز عن أبي الحسن الأشعري أنه مشترك بين الطلب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين، والإمام الرازي في الخلاف عن ذلك كله(١).

وذهب الأبهري(٢) إلى أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسوله ﷺ للندب، وصحح الآمدي التوقف لكن بين الوجوب والندب والإرشاد(٣).

وقد نقلت عن الشيعة مذاهب أخرى غير ما تقدم(٤). هذا مجمل أقوال الأصوليين في ما تقتضيه صيغة افعل، نقلتها لأبين مدي اختلاف الاصوليين في هذه المسألة لفرط الاهتمام بها عندهم.

واقتضاء صيغة افعل للوجوب هو قول الجمهور وعليه تضافرت الأدلة منها:

١- قوله سبحانه وتعالى لإِبليس: "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك".

---

(١) راجع نهاية السول للإسنوي ١ / ١٦٤.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر، التميمي الأبهري، أبو بكر، توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد، "انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٠٦، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، الفتح المبين ١/ ٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٣، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٩١".

(٣) قال الآمدي في الإحكام:" ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو الأصح.وذلك لأن وضعه مشتركا أو حقيقة في البعض، مجازا في البعض، إما أن يكون مدركه عقليا أو نقليا. الأول: محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا، والثاني: فإما أن يكون قطعيا أو ظنيا، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٤٥.

(٤) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

وتقريره كما يلي: أن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس على مخالفته قوله: {اسْجُدُوا} فقال: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} لأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته، فتعين أن يكون للتوبيخ والذم وإذا ثبت الذم على ترك المأمور ثبت أن الأمر للوجوب.

وقوله: "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون"، وتقريره أن الله سبحانه ذم الكفار على ترك الركوع أي الصلاة عند الأمر بها، وإذا ثبت الذم على ترك المأمور به ثبت أن الأمر للوجوب.

وقوله: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم". وتقريره أن الله تعالى أمر مخالف أمره بالحذر عن العذاب بقوله: {فَلْيَحْذَرِ} والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزوله. وإذا ثبتت المقدمتان ثبت أن تارك الأمر على صدد العذاب ولا معنى للوجوب إلا هذا. وهو قياس منطقي من الشكل الأول المنتج وهو مركب من مقدمتين ونتيجة، ولكل مقدمة دليل مستقل يثبتها، فإذا ثبتت المقدمتان ثبتت النتيجة.

وقوله: "أفعصيت أمري"، وقوله: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم".

يضاف إلى ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعاً.

هذا كله في الأمر الصريح، وسيأتي حكم الأمر غير الصريح في موضعه.

المبحث الثاني

في أنواع صيغ الأمر غير الصريحة، ودلالتها على الأحكام

المطلب الأول: تقسيم الأصوليين للأمر غير الصريح:

الأمر غير الصريح هو ما أفاد الطلب من غير تلك الصيغ المعهودة لدى الأصوليين، وقد فصلها كثير من الأصوليين في كتبهم.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن صيغة الأمر لا ترد إلا على وجهين فقط، صيغة افعل وما جرى مجراها، والخبر الذي أريد به الأمر، قال:" فصل في كيفية ورود الأمر: الأوامر الواجبة ترد على وجهين أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا والثاني بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر... فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين"(١).

وأهم من تعرض لها بالتفصيل إمامان هما، الإمام العز بن عبد السلام في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام الشاطبي في الموافقات.

أما الإمام الشاطبي فقد قسم الأوامر والنواهي إلى قسمين هما:

الأمر الصريح، والأمر غير الصريح، وأفاض في ذكر الصريح ونظرته المصلحية، وكيف أن للأمر علة مصلحية يمكن للمكلف النظر فيها إلى مجرد اللفظ، أو الغوص في المعنى، وخلاف الأصوليين في النظر إلى ذلك، وأن الوقوف على ظاهر لفظ الأمر دون النظر إلى مراميها يوقع المجتهد في الغفلة عن مراد الشارع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٣.

ثم تعرض للأمر غير الصريح، فقسمه إلى أقسام على هذا النسق:

الأول: ما ورد مورد الإخبار؛ كقوله تعالى: "يآأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام"(١)، لأن لفظ "كتب عليكم" مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به، ولهذا تسمى الصلوات المكتوبات لأجل ذلك(٢). ومنه حديث: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة"(٣). وكقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن"(٤) فالمعنى لترضع الوالدات أولادهن لأنه لم يخبرنا وانما أمرنا، لأن الخبر فيه إثبات نسبة شيء لشيء، وهنا لم يقصد بها الدلالة على إثبات النسبة ولا سلبها(٥).

والثاني: ما ورد فيه مدح الفاعل أو الإخبار بمحبة الله تعالى له، على النسق الذي أفاض فيه العز بن عبد السلام هذا في جانب الأوامر أو الذم وعدم الحب في النواهي. وذلك كقوله تعالى:" والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون"(٦) حيث ورد مدح الإيمان بوصول المؤمن لدرجة الصديقية، وهو مدح للفاعل.

والثالث: ما يتوقف عليه المطلوب، وهو أنواع :

- مسألة "ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به"
- مسألة " الأمر بالشيء نهي عن ضده "
- مسألة " المباح مأمور به" وهذا بناء على مذهب الكعبي.

وسأورد تقسيم الأمر غير الصريح على ما سار عليه الإمام الشاطبي رحمه الله، وعليه يشتمل الأمر غير الصريح على.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٣.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٥٦.
(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٨٤
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.
(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠.
(٦) سورة الحديد من الآية ١٩.

المطلب الثاني: ورود الأمر بلفظ الخبر:

الفرع الأول: ورود الأمر بصيغة الخبر وحكمه:

لا شك أن هناك لمحة بيانية أرادها الشارع من ورود الأمر بصيغة الخبر، وإلا فكان بالإمكان وروده بصيغة الأمر المباشر، الصريح إلا أن هذا المعنى الزائد مراد للشارع حتما.

وقد راودني سؤال مهم في هذه الجزئية مفاده، لم جاز ورود الخبر مورد الأمر ابتداء فالأمر إنشاء، والخبر بخلافه؟ وكيف انتقلنا من لفظ الخبر إلى معنى الأمر؟

وقد أجاب الإمام الرازي عن هذا بأن السبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضا فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح إقامة أحدهما مقام الآخر(١).

وهكذا الأمر في النهي كما في قوله تعالى:" لا يمسه إلا المطهرون"(٢) فإن النهي يدل على عدم الفعل كما أن هذا الخبر يدل على عدمه فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فجاز إقامته مقامه(٣).

أما كيفية الانتقال من الخبر إلى الأمر فقد أجاب عنه الآمدي رحمه الله بأن الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها(٤).

---

(١) المحصول للرازي ٢ / ٣٥.

(٢) سورة الواقعة الآية ٧٩.

(٣) المحصول للرازي ٢ / ٣٥ .

(٤) الإحكام للآمدي ٢ / ٩ .

فقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) أتى بها اللغويون احترازا عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا يراد بها الخبر، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا.

وذلك كقوله تعالى:" والجروح قصاص" ففيه قراءتان بالرفع:"والجروحُ" على الاستئناف وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر،[١] والاستئناف يشير إلى ان هذا حكم جديد مستأنف مما لم يسبق في التوراة، فهو حكم على شريعتنا، وهو مما يثبته القائلون بأن هذا ليس من شرع من قبلنا ونحن نتبعهم فيه على ما استوفاه الأصوليون من دليل شرع من قبلنا[٢].

وقرأ الأئمة نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب بنصب "الجروحَ" على من يثبت أن الحكم من شريعة من قبلنا ونحن نقبله في شريعتنا.

وعلى كلا المعنيين فإن الصيغة هنا خبرية لفظا إنشائية معنى، لأن المراد ليس إثبات النسبة بل الطلب. لأن الآية ظاهرها إخبار من الله سبحانه وتعالى أن الجروح فيها القصاص، والخبر من الله يلزم صدقه، ومع هذا فإننا نجد جروحا لا يقتص لها فيستلزم الكذب في خبره وهو محال، فعلمنا أنه إنما أراد الطلب لا الإخبار لتعذر حمله عليه.

وقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن" وهو كسابقه لم يقصد الشارع الإخبار بأن الوالدات كل منهن ترضع وليدها، بل الأمر بالإرضاع، والذي يثبت انتقال الذهن من الخبر إلى الأمر أن الآية ليست مسوقة لإثبات هذا بل للطلب، وحجة الجمهور في هذا الانتقال من الخبرية إلى الطلب أن الآية خير من الله

---

(١) معاني القراءات للأزهري الهروي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج ١ ص ٣٢٩.ط مركز بحوث كلية الآداب – جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، الحجة للقراء السبعة لأبي على الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ه ط دار المأمون للتراث، بيروت ٣ / ٢٢٣.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ١٧٢.

تعالى فلو حمل على حقيقة الخبر، لزم الخلف في خبر الله، فوجب حملها على إرادة الأمر لأنه يتعذر الحمل على ظاهره، وهو الخبر لأنا نجد امرأة لا ترضع(١).

وقوله تعالى:" ومن دخله كان آمنا" وهي كسابقتها، حيث لم يقصد المتكلم بها بها الدلالة على نسبة معلوم إلى معلوم ولا نفيها، فالشارع لم يهدف للإخبار عن كون الحرم آمنا، لأنه في بعض أزمانه ليس كذلك بالطبع حيث تم الاعتداء فيه على البعض مرات كثيرة، لذا وجب حمله على الطلب، والإلزام بجعله آمنا للناس.

ولابن حزم برهان حسن في هذا حيث استدل بنص القرآن وبالمشاهدة قال:" وقد اعترض قوم علينا في قوله تعالى:"ومن دخله كان آمنا" وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه ولفظه وهذا خطأ بنص القرآن وبضرورة المشاهدة"(٢).

فاستدل من القرآن بقوله تعالى:" ولا تقاتلوهم عند المسجد لحرام حتى يقاتلوكم فيه"، فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل: "ومن دخله كان آمنا " مجرد إخبار.

واستدل بضرورة المشاهدة بما شاهده الناس من وقوع القتل فيه مرة بعد مرة على يدي الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وابن الأفطس العلوي وإخوانهم القرامطة والله تعالى لا يقول إلا حقا فصح أن معنى قوله تعالى:" ومن دخله كان آمنا " إنما هو أمر(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨. الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي٢ /٢١.
(٢) المحلى لابن حزم ٥ / ٣٠٠.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٥.

وقد بحث الأصوليون في الحكمة من إيراد الأمر بصيغة الخبر وأوردوا فيها حكما شتى، وكلها مقبولة، ويرجع في هذا إلى علماء البيان، لمن أراد الاستزادة. وكان للأصوليين فيها كلام منها ما أورده القرافي، والشاطبي والزركشي وغيرهم.

فيرى الإمام القرافي أن فائدة ورود الأمر بلفظ الخبر، أن الخبر يستلزم ثبوت الشيء ووقوعه، بخلاف الأمر، فإذا ورد الأمر بلفظ الخبر كان آكد في اقتضاء الوقوع فكأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع(١).

وكذلك فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا مستقبلا فإذا ورد الأمر بالشيء بلفظ الخبر اشعر هذا بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى امتثال المكلف.

وأيضا فإن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فإنه قد يحتمل الاستحباب. فإذا جيء بصيغة الخبر انتفى احتمال الاستحباب. ويفارق الأمر الخبر من وجهين:

أحدهما: اختصاص الأمر بالإلزام والخبر بالإعلام.

والثانى: اختصاص الخبر بالماضى والأمر بالمستقبل(٢).

ولكن ما السر في كون الأمر إذا ورد بصيغة الخبر يعد من الصيغ غير المباشرة للأمر، رغم أنه قد يكون آكد في الإلزام؟

والجواب أن الصيغة الخبرية إذا وردت فيجوز أن يرد بها الخبر الذي لا طلب فيه، كسائر الأخبار المعروفة، ويجوز أيضا أن يرد بها الخبر بمعنى الطلب والإلزام كقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ١/ ١٤٢.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١/ ٤٢٤.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

فالصيغة حقيقة في الخبر، فينصرف لمدلولها بالوضع فتكون إرادة الطلب منها بواسطة القرينة، فلا تكون من الصيغ الصريحة لأجل هذا(١).

وهاك بعض الأمثلة التطبيقية على ورود الخبر بصيغة الأمر: **وجوب إرضاع الأم لطفلها.**

ورد الأمر في القرآن الكريم بإرضاع المرأة لولدها أمرا ليس على الصيغ المعهودة للأمر بل بصيغة غير مباشرة، هي الأمر بصيغة الخبر، وهو قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"(٢).

فقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" جاء لفظ الإرضاع بصيغة الفعل المضارع، وليس بصيغة الأمر، ومع ذلك فمعناه الأمر، والمراد" لترضع"، وهذا لا خلاف عليه بين المفسرين، إلا أن وجوب إرضاع المرأة لولدها مختلف فيه بين الفقهاء.

ومرد الخلاف هنا في الحقيقة ليس إلى كون صيغة الأمر غير صريحة بل للمعارضة الظاهرية بين هذا الأمر وبين قوله تعالى: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى". حيث حمل الفقهاء هذا الأمر على الاستحباب لا الوجوب إلا ابن حزم وبعض الفقهاء، على تفصيل سنذكره فيما يلي: المرأة المرضع على حالين:

الحال الأولى: أن تكون مطلقة، وهذه ليس للزوج إجبارها على إرضاع الولد باتفاق.

الحال الثانية: أن تكون في عصمة زوجها وهي أم الولد وهذه قد اختلف الفقهاء في إجبارها على إرضاع الولد على ثلاثة أقوال:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١ / ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

القول الأول: لابن حزم وابن أبي ليلى وأبي ثور ورواية عن مالك، أن للزوج إجبارها على الإرضاع حيث إنها مأمورة به بالآية الكريمة.

القول الثاني: ليس للزوج إجبارها وبه يقول الإئمة الثوري، وأبو حنيفة والشافعي.

القول الثالث: إن كانت سرية شريفة لا ترضع مثلها فليس له إجبارها، وأما إن كانت من عوام الناس فله ذلك.

يقول ابن قدامة: "رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا فأما إن كانت مع الزوج، فكذلك عندنا، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي"(١).

وقد استدل القائلون بالإجبار مطلقا بالآية الكريمة وهو – في نظري استدلال صحيح–، علاوة على أن الطفل يحتاج إلى الرضاع من أمه لا محالة، وإن لم تُجبر الأم على الإرضاع، وقلنا بعدم جواز إجبار الأخريات من أزواجهن على إرضاع أطفال الغير فمن يرضع تلك الأطفال؟

إذ لا بد للفقه من مرونة تساير أمور العقل على الأقل.

فإن المرأة ليست مجبرة على إرضاع طفلها، وليست الزوجات الأخريات مجبرات على ذلك ولو من عوز وضيق اليد؛ إذ الحال أن نفقتهن واجبة على أزواجهن، فهؤلاء الأطفال المساكين من يقوم بحق إرضاعهم؟

وفرق بعضهم بين المرأة الشريفة وغيرها بأن حال الشريفة عدم القيام بالإرضاع، والزوج مطالب بالقيام بحقها على ما يكون لمثلها من رغد

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

العيش، فالرضاعة تسيء إلى هذه المرأة وتحط من قدرها علاوة على هزال جسدها وتغيره بالرضاعة.

وجعلوا هذا من المعاسرة المرادة في قوله تعالى:" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"؟

وليس هذا بسديد؛ فإن المعاسرة المرادة في الآية هي ما يكون من المرأة المرضع إذا طلقها زوجها، فإن من النساء من تحمل من الإصر والضغينة على الزوج ما يجعلها تعانده فلا ترضع له ولدا، وربما تغير لبنها بسبب هذا الأمر النفسي، لذا جعل الله لهذا الزوج مخرجا فأعطاه الحرية في إرضاع ولده من أخرى مع ما يحمله ذلك من عنت التقصي في أمر تحريم الرضاع لاحقا.

أما أن يعتبر رفض المرأة من التعاسر وهي الأم وتعيش راضية مع الزوج والولد، فهذا غير مقبول.

لذا أري أن ما قاله ابن حزم في هذه المسألة أولى إذ يقول: "وقد قال قوم: إن للمرأة أن ترمي ولدها إلى أبيه – إن كانت مطلقة – وإلى عصبته – إن كانت متوفى عنها – وأن لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره؟ هذا كله باطل مخالف للقرآن، قال الله عز وجل:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"[1].

فوجب إجبار الأم – أحبت أم كرهت – على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل – أحب زوجها أم كره – وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة – ولو أنها بنت الخليفة – غير هذا، إلا المطلقة، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

يتفقا على أجرة يتراضيان بها – وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها – فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذا بقوله تعالى:" وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"(١).

وجوب العدة على المرأة المطلقة:

العدة واجبة على المطلقة، وثبوت وجوبها بهذه الآية وغيرها من آيات الكتاب الكريم، لكن هذه الآية هي الأصل في وجوب عدة المطلقة لذا صدر الفقهاء باب العدة بها .

قال ابن قدامة في المغنى: "الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٢).

والآية كما ترى خبرية إذ أن جملة "والمطلقات يتربصن" جملة خبرية إسمية مكونة من مبتدأ، هو (المطلقات) وخبر وهو (يتربصن)، وليس المقصود منها في الآية الإخبار بتربص المطلقات هذه المدة، وإنما المقصود طلب التربص من النساء المطلقات هذه المدة؛ والتقدير (ليتربص المطلقات ثلاثة قروء) وفي العدول عن صيغة الطلب الأصلية تأكيد إيقاع الفعل والحث عليه، حتى أصبح بمنزلة الفعل الواقع.

ولم أر من الفقهاء أحدا ينكر وجوب العدة على المطلقة، لتوفر الأدلة على وجوبها عليها، إنما الخلاف في المدة التى تتربصها المرأة، وكذلك في تفسير القرء ما هو؟ وماذا لو تزاحمت موجبات العدة فبأيها تعتد وذلك كالمرأة المتوفي عنها زوجها وهي حامل.

أما العدة نفسها فهي أمر مجمع عليه بين الفقهاء أخذا بورود الأمر بالعدة في هذه الآية وغيرها.

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

الفرع الثاني: نسخ الأمر إذا ورد بلفظ الخبر:

النسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه ان كان يكون كذبا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك(١).

لذا اختلف الأصوليون فيما إذا ورد الأمر بلفظ الخبر هل يعتريه النسخ كما يعتري الأمر الصريح ،أو لا؟ على قولين حكاهما الزركشي رحمه الله نقلا عن الروياني:

الأول: أنه يجوز نسخ الأمر وإن ورد بلفظ الخبر، اعتبارا بالمعنى وهو الأمر، إذ النسخ لا يدخل الأخبار.إنما يجري في الأوامر.

الثاني: لا يجوز اعتبارا باللفظ واللفظ خبر.

ويرد على ذلك: بأن الخبر يفارق الأمر لاختصاص الخبر بمجرد الإعلام، واختصاص الأوامر بالإلزام(٢).

والراجح في المسألة أن الأمر إذا ورد بلفظ الخبر جاز نسخه، لما نقله المرداوي في التحبير عن البرماوي قال: "وبالجملة فالخبر إذا كان بمعنى الإنشاء جاز أن ينسخ"(٣).

ولأن اللفظ تابع للمعنى كما قرره أهل اللغة.

ولأن النسخ إنما ورد على الأمر المستفاد من الخبر فلا يكون نسخا لمدلول الخبر، بل لمدلول الأمر فجاز لأجل ذلك.

ويقرر الإمام الشيرازي في اللمع تأكيدا على أن الأمر بصيغة الأخبار يعتريها النسخ بأن الخبر يفارق الإنشاء فإنه إذا جوزنا النسخ في الأخبار صار

---

(١) النبذة الكافية لابن حزم ص٤٣.

(٢) البحر المحيط للإمام الزركشي ٥ / ٢٤٨.

(٣) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٦ / ٣٠٠٨.

أحد الخبرين كذبا وهذا لا يجوز، أما بمعنى الأمر فيجوز أن تقع فيه المخالفة وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر(١).

المطلب الثالث: ما ورد فيه مدح الفاعل:

وقد جمع الإمام العز بن عبد السلام هذه الصيغ سردا وأشار إلى ضوابطها في كتابه القيم "الإمام في بيان أدلة الأحكام"، وقد استقرأ جميع أساليب الأمر غير الصريحة من هذا الجانب في القرآن الكريم والسنة المطهرة(٢).

١- فتعظيم الفعل كقوله تعالى:" إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" فالكلم الطيب مطلوب للشارع؛ لتعظيم الشارع إياه.

٢- ومدح الفعل كقوله تعالى:" ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا". فالدعوة إلى الله تعالى مطلوبة إذ مدح الشارع فعلها.

٣- ومدح الفاعل كقوله تعالى:" أولئك هم المفلحون" فالفلاح مدح للفاعل، فدل على أن الفعل مطلوب، إذ ذكر هذا المدح في أكثر من موضع.

٤- والفرح بالفعل كقوله ﷺ: "لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها".

---

(١) اللمع للإمام اللشيرازي ١ / ٥٧ .

(٢) قال الإمام العز بين عبد السلام:" الفصل الثاني: في تقريب أنواع أدلة الأمر، كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره أو لشكره أو لهداية أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه أو لتكفيره أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصفه بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولاية الله تعالى أو وصف فاعله بالهداية أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء أو دعا الله به الأنبياء فهو مأمور به، فنذكر بعض أمثلة هذه الأنواع وهي ثلاثة وثلاثون مثالا". الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٨٧.

٥- وحب الفعل كقوله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه".

٦- وحب الفاعل كقوله تعالى: "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" وكقوله تعالى: "إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص".

٧- الرضا بالفعل كقوله تعالى: "وإن تشكروا يرضه لكم".

٨- والرضا عن الفاعل كقوله تعالى: "رضي الله عنهم".

٩- ورضا الفاعل عن ربه كقوله تعالى: "ورضوا عنه".

١٠- وصف الفعل بالاستقامة كقوله تعالى: "لكان خيرا لهم وأقوم".

١١- وصف الفعل بالبركة كقوله تعالى: "تحية من عند الله مباركة طيبة".

١٢- وصف الفعل بكونه قربة كقوله تعالى:" ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم".

١٣- وصف الفاعل بالتقريب كقوله تعالى:" أولئك المقربون".

١٤- وصف الفعل بالطيب كقوله تعالى: "وهدوا إلى الطيب من القول".

١٥- وصف الفاعل بالطيب كقوله تعالى:"قل لا يستوي الخبيث والطيب".

١٦- القسم بالفاعل كقوله تعالى: "ولا أقسم بالنفس اللوامة"

١٧- القسم بالفعل كقوله تعالى: "والشفع والوتر". إن حمل على الصلوات فإنه يرجع إلى تعظيم الفعل فإن العرب لا تقسم إلا بما تحترم وتعظم.

١٨- جعل الفعل سببا لمحبة الله تعالى كقوله تعالى:" فاتبعوني يحببكم الله.

١٩- جعل الفعل سببا لثواب عاجل كقوله تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض".

٢٠- جعل الفعل سببا لثواب آجل كقوله تعالى: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله".

٢١- نصب الفعل سببا لذكر الله تعالى كقوله تعالى: "فاذكروني أذكركم".

٢٢- نصب الفعل سببا لشكر الله عز وجل كقوله تعالى: "ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم".

٢٣- نصب الفعل سببا للهداية كقوله تعالى:" والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا".

٢٤- نصب الفعل سببا للمغفرة كقوله تعالى: "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم".

٢٥- جعل الفعل سببا لصلاح العمل كقوله تعالى: "اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم".

٢٦- نصب الفعل سببا للقبول كقوله تعالى:" أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا".

٢٧- نصب الفعل سببا لمعونة الفاعل ونصرته كقوله تعالى: "إن الله مع الصابرين". وكقوله تعالى:" إن تنصروا الله ينصركم".

٢٨- نصب الفعل سببا للبشارة كقوله تعالى: "وبشر المحسنين".

٢٩- وصف الفعل بكونه معروفا في الأصناف كقوله تعالى: "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى".

٣٠- نفي الحزن والخوف عن الفاعل كقوله تعالى: "ألا تخافوا ولا تحزنوا".

٣١- الوعد بأمن الآخرة كقوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين".

٣٢- دعاء الأنبياء بالفعل كقوله تعالى: "توفني مسلما وألحقني بالصالحين.

٣٣- نصب الفعل سببا لولاية الله تعالى كقوله تعالى: "وهو وليهم بما كانوا يعملون".

وهذا الاستقراء حسن من الإمام العز بن عبد السلام، دلل به على أن أوامر الشرع لا تستقي من جنس واحد من القول بل إن إشارات الشارع كلها لا بد أن تؤخذ في الاعتبار، فليس الفعل الذي يرضاه الله تعالى كالفعل الذي يغضب منه، وليس الفاعل المرضي عنه كمن سخط عليه وأبعده عن رحمته، فمن تلبس بفعل يسخط الله تعالى لا يحتاج إلى من ينبهه إلى تركه، فيكفيه أن الله تعالى ساخط عليه وهذا كاف في ترك الفعل وعدم الاقتراب منه.

غير أن الاستدلال الأصولي يبحث في حدود هذا الفعل المرضي ومدى طلب الشارع له، هل هو على سبيل الوجوب، أم الندب، أم أنه طلب إرشاد، وهل للمكلف فرصة تركه إذا ما سنحت فرصة للترك؟ ولو تركه المكلف جملة فهل يكون بتركه هذا عاصيا باعتبار تركه لأمر يحبه الله تعالى، أو يرضى عنه؟

المطلب الثالث: ما يتوقف عليه المطلوب:

المسألة الأولى: ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به:

وهي مسألة طويلة متشعبة، قصد الأصوليون منها بيان تحقيق الواجب على أكمل وجه، فمن غير المعقول أن يتم التكليف بالواجب دون شروطه ومقتضياته العقلية، أو الشرعية، فضلا عن أن يقتصر المكلف على جزء من الواجب دون جزء آخر.

فهذا ملخص البحث في ما لا يتم الواجب إلا به، وهو ما عبر عنه الاصوليون بمقدمة الواجب. وأحيانا يعبر الاصوليون عنها بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به، لكن الأولى أشهر. والثانية أشمل فقد يكون الأمر للندب. فتكون مقدمته مندوبة، أو واجبة[١].

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٦٠.

فما لا يتم الواجب إلا به هو ينحصر في أحد أمور:

إما الأجزاء التي يتألف منها الواجب، أو شروطه التي اشترطها الشرع لإيقاعه، أو مقتضياته وضروراته العقلية، أو ضروراته الحسية التي لا بد منها لإيقاعه.

ولكل واحد منها جهة إلزام وإيجاب، إما من باب ضرورة المقتضي، وإما من باب خطاب الوضع(١).

لأن ما لا يتم الواجب إلا به إما أن يكون جزءا من الواجب، كالسجود بالنسبة إلى الصلاة. وهذا لم يختلف أحد من الأصوليين في وجوبه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.

وإما أن يكون خارجا عنه. كالسبب الشرعي، والسبب العقلي، والسبب العادي. وكذلك الشرط الشرعي، والشرط العقلي والشرط العادي. وهي محل الخلاف بين الأصوليين لكن الصحيح عند جمهور الأصوليين وجوبها(٢).

وسأكتفي لكل واحد منها بمثال واحد للتوضيح:

فمثال السبب الشرعي دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة. ومثال الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة والطواف. ومثال السبب العقلي: نصب السلم للصعود إلى موضع مرتفع. ومثال الشرط العقلي: ترك أضداد المأمور به. ومثال السبب العادي: حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب. ومثال الشرط العادي: غسل جزء يتصل بالمغسول ليتحقق استيعاب المغسول في الفرض.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٩٧.

(٢) مختصر التحرير لابن النجار ١ / ٣٦٠.

وسأترك للقارئ الكريم حرية البحث عن تفصيلات هذه المقتضيات في مظانها من كتب الأصول المختلفة[١]، وسأحصر بحثي في الهدف من إيراد هذه المسألة هنا، وهو كيفية دخول ما لا يتم الواجب إلا به في الأمر غير الصريح.

وكما سبقت الإشارة إلى أن بعض الأصوليين يعبر عن هذه المسألة بـــ:" ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به"[٢]. ومعنى هذا أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، فالأمر الأول أمر صريح، والأمر الثاني أمر غير صريح، وبذلك يكون الخطاب دالا على شئين أحدهما: دال عليه بطريق المطابقة وهو وجوب الشيء في حد ذاته.

والثاني: أمر به بطريق غير مباشر هو الالتزام، وهو الأمر بما يتوقف ذلك الشيء عليه من حيث الوجود، غير أنهم اشترطوا لذلك شرطا هو أن يكون ما يتوقف عليه وجود الشيء مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله، وإلا كان تكليفا بالمحال.

ويشبهها القاعدة الفقهية عند السيوطي وغيره الحريم له حكم ما هو حريم له، ومثل له بوجوب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله وبوجوب غسل جزء بعد الموفق ليتحقق غسل اليد، وغسل جزء من الساق مع الرجل بعد الكعبين ليتحقق غسل الرجلين، وكذلك ستر جزء من السرة والركبة ليتحقق ستر العورة كاملا[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١١١، جمع الجوامع بحاشية البناني ١ / ١٩٣، فواتح الرحموت ٩٥/١، نهاية السول ٥٣/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٥).

وقد اختلف الأصوليون في موجب هذه المقدمة، أي كون وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الأمر بالأصل، أو جاء الوجوب من دلالة الصيغة، على قولين:

الأول: وهو ما يفهم من كلام إمام الحرمين، أن الصيغة وحدها كافية في الأمرية، فالأمر بغسل الوجه أمر بغسل ما يزيد عليه قليلا ما يحقق استيعاب غسله كاملا، والأمر بالإمساك من طلوع الفجر أمر ضمني بالإمساك جزء ضئيل من الليل ليتحقق استيعاب الإمساك في جميع النهار بدءا من الفجر إذ لا يتحقق إمساك من الفجر إلا بدخول هذا الجزء من الليل فيه.

وقد عبر إمام الحرمين عن هذا بقوله:" الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرا بالطهارة لا محالة وكذلك القول في جميع الشرائط ..... فالقول في ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: يتعلق بالمتلقى من صيغة الأمر وهو المقصود"(١).

القول الثاني: قول جمهور الأصوليين، صرح بذلك المرداوي في التحبير حيث وجه القول بأن دلالة الأمر على ما يتوقف عليه إنما يكون بدلالة التضمن أو الالتزام لا من نفس الصيغة. ومعناه أن الصيغة لا تشمل الأمر بهما معا، بل هي خاصة بالأمر الأصلي وما عداه فهي متضمنة له.

فالأمر بغسل اليد ليس أمرا بغسل ما يتحقق به كمال الغسل، بل هو متضمن له أو بدلالة الالتزام، وليست الصيغة صالحة للأمرين معا.

وعلى ذلك:

فجميع أوامر الشرع الصريحة التى توجب على المكلف فعل شيء ما، وفعل هذا الشيء متوقف على مقدمة له فإن الأمر بهذه المقدمة من الأمر غير

(١) البرهان لإمام الحرمين ١ / ٨٦ .

الصريح، أي الضمنى، ودلالة الأمر الأصلي عليها إما بنفس الصيغة او بدلالة التضمن او بدلالة الالتزام.

فما لا يتم الواجب إلا به هو في الحقيقة أوامر غير صريحة من الشارع تضمنها الأمر الأصلي، أو التزمها، أو دل عليها بنفس الصيغة كما ذهب إليه إمام الحرمين.

الأثر الفقهي المترتب على ذلك:

رتب الفقهاء على هذه القاعدة أوامر كثيرة يجب الأخذ بها ولو لم يرد بها نص، لأنها من تمام المأمور به، وحسبك أن الفقهاء جعلوا من ذلك شرطا من شروط الصحة للعبادات هو أن يخرج المكلف من العهدة بيقين، واليقين أن يزيد قليلا عما أمر به لستحقق استيعاب الأمر لإ ففي الوضوء اشترطوا أن يغسل مع العضو المغسول جزءا يتصل بالمغسول ليتحقق استيعاب المغسول ...وهكذا.

قال ابن حجر الهيتمي :" يجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين"(١).

وقال الشيخ الشربيني في الإقناع:" ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

ويجب عليه السعي إلى الجمعة قبل الصلاة بوقت كاف يسع الصلاة وزيادة، وهذه الزيادة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو مأمور بالجمعة ولا يتحقق الأمر إلا بالسعي قبلها، فالسعي قبلها واجب داخل ضمن المأمور به. وهذا يفسر دخول هذه المسألة في المسكوت عنه .

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٢)

المسألة الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده:

هذه المسألة مبنية على المسألة الخلافية المعروفة بين أرباب الأصول بـــ:" الأمر بالشيء نهي عن ضده" أو "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه" وهما تعبيران مختلفان لفظا ومعنى.

لأن الأول عبر باشتراط نفي الضد، والثاني عبر باشتراط نفي النقيض، والنقيض والضد مختلفان في الحقيقة، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، أما الضدان فلا يجتمعان وقد يرتفعان معا.

والسر في أن الضدين قد يرتفعان معا فلا يوصف الشيء بواحد منهما، أن الشيء قد يكون له أكثر من ضد كالقعود له ضد هو القيام وضد آخر هو الاضطجاع.

فعلى التعبير بالضد فإن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ولو كان له أكثر من ضد فيكفي ترك ضد واحد منها، وهذا ليس مرادا، أما التعبير بالنقيض فيستلزم ترك جميع أضداد المأمور به إذ به يتحقق حرمة الإتيان بالنقيض، وهذا أسلم في نظري.

وذلك لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك والترك هو النقيض فيكون النقيض منهيا عنه.

والخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين مبني على خلافهم في تعريف معنى الأمر، هل هو الصيغة المعروفة ذات الحروف والأصوات، أم هو المعنى القائم بالنفس، وما هذه الحروف إلا وسيلة للتعبير عن ذلك المعنى المعتمل في النفس؟

فمن يرى أن الأمر هو النفساني أي المعنى القائم بنفس المتكلم والمعبر عنه بالأصوات يرى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.

ونأتي إلى لب القضية وهو: ما السر في كون النهي عن الضد أو حرمة النقيض من باب الطلب غير الصريح؟

المسألة الثالثة: الخلاف في كون المباح مأمورا به[١]:

قبل الدخول في هذه المسألة يلزمنا تمهيد لتعريف معنى الإباحة، وكونها من الأحكام الشرعية، وموقعها من بين الأحكام التكليفية.

فينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمسة أقسام هي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. فالإيجاب: طلب الشارع الفعل طلبا جازما. والندب: طلب الشارع الفعل طلبا غير جازم. والتحريم: طلب الشارع الترك طلبا جازما.والكراهة طلب الشارع ترك الفعل طلبا غير جازم. والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك.

يقرر التاج السبكي وجه الحصر في الأقسام الخمسة فيرى أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازما فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة"[٢].

وعليه فالإباحة حكم شرعي مستقل، وهو: تخيير الشارع بين الفعل والترك. فالمكلف بخير النظرين في المباح إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا يفسر ترك المكلف كما لا يتصور فعله بشيء إلا الإباحة، فليس ترك المباح يقلبه إلمندوب أو واجب او غيره مما هو في مرتبته، وكذلك لا يفسر فعل المباح بشيء سوى أنه مباح، وذلك بقطع النظر عما يقابله من أضداد.

فالمباح ما استوى طرفاه الفعل والترك، فهو مستوي الطرفين عند الشارع، ولا ينقلب هذا المباح إلا بنية مقصودة تنقله من مجرد المباح إلى الندب، وهي الأساس في هذه النقلة.

---

(١) على مذهب الكعبي.

(٢)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١ /٤٩٠.

وهذا التمهيد في بيان حقيقة المباح لا بد منه وهو جزء لا ينقطع عن تفسير المباح عند جمهور الأصوليين، لأن البعض له تصور آخر في كنه المباح وحقيقته، تخرجه عن هذا التصور.

فإن الكعبي وهو من علماء المعتزلة[١] يرى في حقيقة المباح تصورا يخرجه تماما عن ماهيته كمباح؛ إذ يفسر المباح بأن كل مباح ما هو إلا ترك حرام، وترك الحرام واجب؛ فكل مباح على هذا التفسير واجب بوجه ما.

فهو لا ينظر إلى المباح في حد ذاته، بل بقيد ترك الضد، فهو بقطع النظر عن شيء آخر مستوي الطرفين وبالنظر إلى أنه ترك للحرام مطلوب الفعل.

فتحصل لنا من هذا أن في المباح رأيين:

الرأي الأول لجمهور الأصوليين: أن المباح ما استوى طرفاه، بقطع النظر عن جميع العلائق.

الرأي الثاني للكعبي: أن المباح بالنظر إليه من حيث هو هو يستوي طرفاه، وبالنظر إلى كونه تركا للحرام واجب.

فالكعبي يتفق مع الجمهور في النظر للمباح من حيث هو هو، ويختلف عنهم من حيث النظر إلى ما يستلزمه فعل المباح؛ حيث ينقلب المباح واجبا حيئذ.

وقد أفاض إمام الحرمين في تصوير مذهب الكعبي والرد عليه بما لا مزيد عليه، وتعاقب الأصوليون في الرد على الكعبي في تصوره للمباح ونقضه،[٢] وعلى كل حال يمكن أن نستعرض ما قرره الأصوليون لمذهب الكعبي فيما يلي:

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. توفي ببلخ سنة ٣١٩ هـ. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٢/١، هدية العارفين ١ / ٤٤٤.

(٢) انظر في الرد على الكعبي البرهان لإمام الحرمين ١٠٠/١، المستصفى للإمام الغزالي ص٦٦، المحصول لابن العربي المالكي ص ٦٥.

اختلفت عبارات الأصوليين في تصوير مذهب الكعبي وأتباعه، وفي مأخذه على ثلاثة وجوه:

أحدها: أن كل فعل يوصف بأنه مباح عند النظر إليه بانفراده وهو واجب باعتبار أنه ترك به حرام.

ثانيها: أن المباح مأمور به بناء على أنه حسن؛ فيحسن أن يطلبه الطالب لحسنه.

ثالثها: أن المباح من أضداد المحرم؛ فيكون مأمورا به بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده.

وقد رد كثير من الأصوليين هذا المذهب لرداءته وتناقضه، وكان من الردود عليه ما يلي:

الرد الأول: أن القول بتفسير المباح بهذا التصور يؤدي إلى ذهاب حكم الإباحة رأسا، فإنه لو كان كما قال؛ لارتفعت الإباحة رأسا عن الشريعة، وكان وضعها في الأحكام الشرعية عبثا؛ وذلك باطل على مذهبه ومذهب غيره، وذلك لأن فاعل المباح على تفسيره لا بد له من ترك محرم فيكون بفعله للمباح فاعلا للواجب، فأين المباح إذن؟

الرد الثاني: أنه لو كان كما قال؛ لانصرف ذلك إلي جميع الأحكام الباقية؛ المندوب والمكروه أيضا، لأنه بفعله لها يكون تاركا للحرام؛ فتخرج هذه الأحكام عن كونها أحكاما مختلفة التسمية،من مباح ومندوب ومكروه وتصير جميعها واجبة، وهذا ما لم يقل به أحد(١).

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ١ / ١٩٦، وانظر في الرد على الكعبي: تيسير التحرير للعلامة محمد أمين ٢/ ٢٢٦، نهاية السول للإمام الإسنوي ١/ ١٤٢، المستصفى للإمام الغزالي ١/ ٧٤، شرح الكوكب المنير بتحقيق الدكتور نزيه حماد ١ / ٤٢٥.

الرد الثالث: أن هذا مذهب متناقض؛ لأنه يلزم أن يكون كل انتقال من مباح إلى مباح آخر يوصف بالوجوب فالانتقال عن التحريم من قيام أو قعود أو نوم يكون واجبا، وهو خرق الإجماع، ولا يقوله عاقل(١).

الرد الرابع: وهو من باب القول بالموجب أنه لو كان كما قال وقلنا بموجبه فيلزم منه أن يكون القتل واجبا فيما لو انشغل المكلف عن الزنى بالقتل فيلزم منه أن يكون القتل واجبا في هذه الحالة، وهو جمع بين النقيضين، لأن القتل حينئذ سيكون حراما واجبا وهو محال(٢). وعلى هذا فمن يرى أن المباح في حقيقه مأمور به ليس بسديد، فلا هو من جنس الأمر الصريح، ولا من غير الصريح في الحقيقة.

المطلب الرابع: دلالة الأمر غير الصريح على الأحكام:

السؤال المطروح في هذه المسالة هو: هل الأمر غير الصريح يأخذ أحكام الأمر الصريح أم أن هناك اختلافا بينهما؟ وهل تكفي الصيغة غير الصريحة في الدلالة على الوجوب كالصريح؟

تفريعا على اختلاف الأصوليين في الأمر المطلق إذا كان صريحا هل يدل على الوجوب أو لا؟ فهل يجري الخلاف في الأمر غير الصريح؟

ذهبت المعتزلة إلى أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي كون المأمور به ندبا وإنما يعرف الوجوب بقرينة تنضم إليها، والأصل عندهم أن الأمر ينبئ عن كون المأمور به مرادا للآمر فقط من غير أن يدل على وجوب ولا غيره، فلا يثبت الوجوب إلا بالقرائن، فيعرف الوجوب بوعيد أو بتهديد يقترنان بالأمر.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأمر غير الصريح حكمه حكم الأمر الصريح في جميع أحكامه؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٧٦ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٧٦ .

صورة اللفظ، وكذا النهي غير الصريح واستدل على أنهما كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيهما؛ إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ(١).

فالأمر الوارد بصيغة الخبر فكقولهم:" حسبك درهم " فان صيغة الكلام صيغة خبرية كصيغة قولك أخوك منطلق وأبوك زيد، لكن معناه معنى الأمر لأن تقديره ليكفك درهم أو اكتف بدرهم. قال امرؤ القيس:

فتملأ بيتنا أقطاً وسمناً * وحسبك من غنى شبع وري(٢)**

وهذه الصيغة تحتمل معنيين، أحدهما:كأنه يقول: أعط الناس كل ما كان وراء الشبع والري، والمعنى الآخر كأنه يقول: اكتف بالشبع والري ولا تطلب ما سوى ذلك.

قال أبو عبيد: والمعنى الأول هو الأوجه عندي. قلت وكلا المعنيين خرجت الصيغة الخبرية فيهما إلى معنى الأمر.

ومن هذا قولهم في الدعاء غفر الله لزيد ورحمك الله وسلام عليك ومنه قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وانما المعنى لترضع الوالدات أولادهن لأنه لم يخبرنا وانما أمرنا(٣).

وهذا كلام فيه عموم شديد، وخلط بين الصيغ الدالة على الأمر، فليست كل الصيغ التى تيستفاد منها الطلب على وزان واحد.

فالحقيقة أن صيغة الأمر الصريح تكون حقيقة في الوجوب ما لم يصرفها عن الوجوب صارف كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعليه جمهور الأصوليين،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٦٦.

(٢) هذا البيت لامرئ القيس بن حجر الكندي، وكانت له معزى، فقال يذكرها به. والبيت من بحر الوافر. ديوان امرئ القيس، اعتنى بجمعه عبد الرحمن المصطاوي ص ١٦٥، الأمثال للقاسم بن سلام ص ١٦٧.

(٣) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، لابن السيد البطليوسي ص٩٤.

وهي قاعدة مشهورة عندهم، حتى إنهم قعدوا وفرعوا عليها أحكاما كثيرة وتكلموا عن إفادتها للتكرار والمرة والفور والتراخي وورودها بعد حظر، وكل هذا متفرع عن إفادتها للوجوب ابتداء.

أما الصيغة غير الصريحة فلا تأتى فيها المعانى لاحتمالها معانٍ أخرى غير الوجوب، يؤيد ذلك ما ذكره الزركشي في كتابه القيم البرهان في علوم القرآن، أن كل فعل عظمه الله ورسوله، أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو أحبه....الخ فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب"(١) وبمثله تماما قال السيوطي في الإتقان(٢).

ولعل الصواب في هذه المسألة تقسيم الشاطبي لتلك الصيغ، إذ جعل لكل صيغة درجة، ولكل نوع منها حكما على مقياسه، ففرق الإمام الشاطبي في الموافقات بين درجات الأمر غير الصريح في الدلالة على الأحكام وجعلها ثلاث درجات(٣):

الدرجة الأولى: ما جاء بصيغة الخبر التى يقصد منها الإنشاء، أو ما جاء بلفظ الفرض وهذه أبلغ في الدلالة على الوجوب وهي تجري مجرى الأمر

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ١٠.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤ / ٤١.

(٣) أما الأوامر والنواهي غير الصريحة؛ فضروب، أحدها:ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم؛ كقوله تعالى:" كتب عليكم الصيام"، وقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن" وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر؛ فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي". والثاني:ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي. وأمثلة هذا الضرب؛ كقوله تعالى: "والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون " (سورة الحديد من الآية ١٩). وما أشبه ذلك.فإن هذه الأشياء الدالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم، من غير إشكال.

الصريح في إفادتها للوجوب، وذلك كقوله تعالى:" كتب عليكم الصيام"، وقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن" فهذه الصيغ وما يشببها حكمها حكم الصريح في ما يتعلق بكونها للوجوب، فهي لا تنقص عن صيغة افعل في الدلالة، ولا ينقصها لانتظامها في صيغة "افعل" إلا أنها أتت بصيغة الخبر، لا الأمر.

الدرجة الثانية: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي.، وهذه الصيغ التي ذكرها الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام وهي تربوا على ثلاثين صيغة، في الأمر ومثلها في النواهي.

وهذه أقل دلالة من الأولى فهي تدل فقط على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم، ومعلوم أن طلب الفعل لا يعنى وجوبه، بل يدل فقط على طلب الفعل إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب.

فهذه الصيغ تدور بين الوجوب والاستحباب مما جعلها أقل رتبة من سابقتها، ومن الصريحة طبعا،لأن ما لا يحتمل غير الوجوب آكد مما يحتمل الوجوب وغيره.

وهذه الدرجة من أمثلتها ما ورد في الكتاب المجيد والسنة والمطهرة، منها:

- تعظيم الفعل كقوله تعالى:" إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" فالكلم الطيب مطلوب للشارع؛ لتعظيم الشارع إياه.
- ومدح الفعل كقوله تعالى:" ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا". فالدعوة إلى الله تعالى مطلوبة إذ مدح الشارع فعلها.

- ومدح الفاعل كقوله تعالى:" أولئك هم المفلحون" فالفلاح مدح للفاعل، فدل على أن الفعل مطلوب، وقد ذكر هذا المدح في أكثر من موضع، لأكثر من فعل.

الدرجة الثالثة: ما يتوقف عليه المطلوب؛ كالمفروض في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وفي مسألة " الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وعكسها: "النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو لا؟" و" كون المباح مأمورا به" بناء على قول الكعبي في ما ذهب إليه.

وقد نبه الشاطبي إلى اختلاف الأصوليين في هذه الصيغ وفي اعتبارها، ثم ذهب إلى أن هذه الصيغ أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة والتبعية أيضا التى هي الدرجة الثانية.

وقد فصلنا القول في هذه الدرجة عند التعرض للمسائل المذكورة، وضربنا لها من الأمثلة ما يكفي لتوضيحها وبيانها.

المبحث الثالث

النهي غير الصريح

المطلب الأول: تعريف النهي:

النهي في اللغة: خلاف الأمر.

وتطلق أيضا على الزجر، وطلب الامتناع عن الشيء، والتحريم، والمنع(١).

والنهي عند الأصوليين:

كما اختلفت تعريفات الأصوليين للأمر اختلفت كذلك تعريفاتهم للنهي، فعرفه إمام الحرمين وأبو يعلى الفراء، وابن العربي المالكي بأنه:"استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"(٢).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء(٣).

وعرفه البيضاوي والإسنوي بأنه:" القول الطالب للترك "(٤).

المطلب الثاني: صيغ النهي:

وكما في مبحث الأمر فإن الأصوليين مختلفون في النهي هل النهي هو المعنى القائم في النفس او ان النهي لا يكون نهيا لصيغته؛ وإنما يكون نهيا بإرادة الناهي.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٥/١٥، الصحاح لِلجوهري ٢٥١٧/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٠٠/٤.

(٢) الورقات لإمام الحرمين ص ١٥، العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٩، المحصول لابن العربي ٦٩/١.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢ / ٨٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١ / ١٧٧.

والقول في صيغ النهى كالقول في صيغ الأمر، ومسائله معادلة لمسائل الأمر. فمن يحمل صيغة الأمر على الإيجاب يحمل صيغة النهى على الحظر والتحريم على فساد المنهى. وسواء كان النهى في الشيء مطلقا أو مقيدا بصفة أو شرط، فإنه يعود النهي بفساد الأصل من جهة ما قيد به.(١)

والنهي يقتضي طلب الترك فورا؛ لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان مستمرا دائما، بخلاف الأمر، حيث لا يقتضى فورا، ولا تكرارا فالتكرير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي. وكذلك المبادرة؛ لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلافي ما فيه من مضار، وهذا واجب في الحال، وعلى ذلك فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات صيغة النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار، أما صيغة الأمر المطلق لا تقتضي فورًا ولا تكرارا.(٢)

الفرع الأول: الصيغ الصريحة:

الجمهور على أن للنهي صيغة مبنية تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: "لا تفعل"؛ كما في الأمر سواء بسواء، وهي تفيد التحريم عند التجرد من القرائن كما أن الأمر يفيد الوجوب(٣).

على أن صيغة " لا تفعل" ترد أيضا لمعان مجازية منها:

الكراهة، كقوله تعالى:" ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون"(٤)، والدعاء كقوله تعالى: "رَبَّنَا لا تُزِغ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذ هَدَيتَنَا"(٥)، الإرشاد ومنه قوله ﷺ: "إذا استيقظ

(١) الضروري، مختصر المستصفى لابن رشد ص ١٢٣.
(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١٩٦،
(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ٧١.
(٤) سورة البقرة من الآية٢٦٧.
(٥) سورة آل عمران مِن الآية ٨.

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"، ولبيان العاقبة كقوله تعالى: "وَلا تَحسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَموٰتَا"(١) واليأس كقوله تعالى:" لَا تَعتَذِرُواْ ٱليَوم"(٢)، والأدب كقوله تعالى: "ولا تَنسَوُاْ ٱلفَضلَ بَينَكُم"(٣)، والبشارة كقوله تعالى:" أَلاّ تَخَافُواْ وَلَا تَحزَنُواْ"(٤).

وهذه الصيغة حقيقة في التحريم ما لم تصرف عن التحريم إلى سواه بقرينة قال الإمام الشافعي في الأم في كتاب صفة الأمر والنهي:" وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم ،والنهي من رسول الله ﷺ إن كان ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحريم"(٥).

أما صيغة " نهى" في ذاتها فليست صريحة في التحريم؛ لأن ما نهى عنه النبي ﷺ بصيغة نهى فمنه أشياء حرام، كنهيه أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، ومنه أشياء نهى عنها نهي أدب".

ومن الأصوليين من جعل للنهي صيغا صريحة متعددة غير صيغة "لا تفعل" كما يلي:

صيغة (حرم) كقوله تعالى {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}(٦)، صيغة (نهي) كقوله تعالى {إِنَّمَا يَنهىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَتَلُوكُم فِي ٱلدِّين}(٧)، صيغة اسم

(١) سورة آل عمران مِن الآية ١٦٩.
(٢) سورة التحريم مِن الآية ٧.
(٣) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٧.
(٤) سورة فُصِّلَتْ مِن الآية ٣٠.
(٥) الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٥٣.ط دار المعرفة – بيروت.
(٦) سورة البقرة مِن الآية ٢٧٥.
(٧) سورة الممتحنة مِن الآية ٩.

فعل الأمر الذي يقتضي الكف كقولك: "مَهْ"؛ فإنّ معناه لا تفعل، و" صَهْ "؛ فإن معناه لا تتكلم(١).

لكن تقسيم الإمام الشاطبي الذي مر في الأمر من أن للأمر والنهي في صيغه درجات ثلاثة في الدلالة على الأحكام يقضي بأن كل هذه الصيغ إنما هي من غير الصريح، فكما أن الأمر الصريح محصور في صيغه الأربع، فكذلك النهي صريح محصور في صيغته لا تفعل.

قال الإمام الزركشي في البحر:" وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه، وهي قول القائل لا تفعل، وفيه الخلاف السابق في الأمر"(٢).

وعليه فلنهي صيغة واحدة صريحة، وهي صيغة النهي اللفظية الإنشائية، وهذه الصيغة هي: الفعل المضارع المجزوم بـــ (لا) الناهية، كقوله تعالى:" ولا تقف ما ليس لك به علم"(٣)، وكقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"(٤). وهي تدل على حقيقة واحدة أيضا هي التحريم، ولا يصار إلى سواها إلا بقرينة. هذا ما عليه جمهور الأصوليين.

الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة:

وصيغ النهي غير الصريحة أيضا على درجات ثلاثة كما قرر الشاطبي في الموافقات، منها ما يقترب من الصريح بل ربما زاد عليه بلاغة وبيانا، ودرجة تلى ذلك بحيث تحتاج إلى قرينة تؤكد أنه للنهي، وأخري بعيدة وهي ما تدل على النهي بطريق اللزوم.

---

(١) البحر المحيط ٤٢٦/١، تيسير التحرير ٣٧٥/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٦٥، تيسير التحرير ٣٧٥/١.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٦.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

لذا سأقسم هذا الفرع إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الصيغ الدالة على التحريم بطريق اللفظ:

والصيغ الدالة على التحريم بطريق اللفظ، مادة "حرَّم"، ثم نفي الحل، ثم مادة "نهى"، ثم مادة "كره"، وكذلك فعل الأمر الطالب للنهي: " كف" و"ذر" و"دع" ...الخ. وهي توازي الدرجة الأولى من درجات الأمر غير الصريح، وهي كما يلي:

أولا: مادة "حرم":

وهي تدل على النهي دلالة مباشرة، كقوله تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"(١).

ثانيا: نفي الحل:

ونفي الحل كقوله تعالى: " لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا".

وقوله تعالى: " وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ".

وقوله سبحانه:" ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ". وهي واضحة جلية تفيد طلب الترك دلالة مباشرة، إلى الدرجة التى جعلت محدثي الأصوليين في اعتبارها صيغة نهى صريحة.

ثالثا: مادة " نهى"

وذلك كقوله تعالى: "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"(٢).

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٩.

وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(١).

وقوله ﷺ "من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعا: "... وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"(٢).

فالآية الأولى لم يرد في القرآن الكريم لفظ " ينهاكم الله" إلا هذه الآية، وبعض الأصوليين يجعل هذا اللفظ من النهي غير الصريح أبضا لكن من باب الخبر الذي أريد به النهي.

أما الحديث ففيه لفظ النهى "إنى أنهاكم" وهو صؤيح في النهي، لكن ليست الصيغة نصا في التحريم كما هو معلوم، إذ يحتمل أنهاكم بمعنى أمنعكم منعا غير جازم، فيحمل حينئذ على الكراهة.

رابعا: مادة "كره":

ففي سورة الحجرات قوله تعالى: "وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان"(٣) والفعل كره بالتضعيف يتضمن معنى "بغض"، فالمؤمن يبغض الكفر والفسوق والصيان ولا يستمرؤه.

وروى الإمام البخاري بسنده عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٤).

---

(١) سورة النحل الآيوة ٩٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم ٥٣٢.

(٣) سوؤة الحجرات من الآية ٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم ٢٤٠٨.

فقد ترجم البخاري رحمه الله للباب بعنوان باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفصل البدر العيني في عنمدة القاري طرقة إضاعة المال المحرمة منها والمكروهة[١].

خامسا: فعل الأمر الطالب للنهي:

فمنه قوله تعالى:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم"[٢].

ومنه قوله تعالى:" وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ"[٣] والمعنى: لا تقربوا ما حرم الله عليكم شرا ولا جهرا.[٤]

ومنه قوله تعالى: "وَدَعْ أَذَاهُم"[٥]. أي: أعرض عنهم.

المسألة الثانية: الصيغ الدالة على التحريم بطريق المعنى:

الصيغ الدالة على التحريم بطريق المعنى، توازي الدرجة الثانية من درجات الأمر غير الصريح، وهي:

- النهي بصيغة النفي.
- النهي بصيغة الاستفهام.

ورود النهي بصيغة النفي:

وهو من الصيغ غير الصريحة لطلب الترك، كقوله تعالى: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله"[٦]. حيث ورد النهي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٤٨).
(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.
(٣) الأنعام: ١٢٠.
(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٨٧).
(٥) الأحزاب: ٤٨.
(٦) سورة التوبة من الآية ١٢٠.

هنا بصيغة النفي "ما كان" حيث أوجب القرآن الكريم علي أهل المدينة الجهاد لمتابعة النبي ﷺ، ولو لم يتعين ذلك الغزو، فإن مجرد متابعته ﷺ في أفعاله المقتدى بها واجبة.

ومنه قوله تعالى:" لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ"(١)، فإنه نفي بمعنى النهي وهو أبلغ، وعليه أكثر أهل العلم(٢).

وكذلك قوله تعالى:" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(٣) فإنه أيضا نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تنفر الناس للجهاد كافة.

ومنه قول رسول الله ﷺ: "لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"(٤). فهو نفي بمعنى النهي والتقدير "لا تصلوا". ولذلك لا تشرع الصلاة في هذه الأوقات وهي مكروهة عند جمهور الفقهاء، ولا تشرع صلاة الجنازة في هذه الأوقات أيضا، والمسألة معلومة في مظانها من كتب الفقه.

ورود النهي بصيغة الاستفهام:

وقد يرد النهي بصيغة الاستفهام، وهو من الصيغ غير الصريحة ومثاله قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"(٥).

---

(١) سورة الواقعة الآية ٧٩.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٩ / ٢٣٨.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب لا تتحرى، حديث رقم ٥٨٥.

(٥) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

والأمر بصيغة الاستفهام هنا في قوله سبحانه وتعالى:" فهل أنتم منتهون"، إذ هو في الأصل صيغة استفهام لا يفيد الأمر، لكن الأمر باجتناب الخمر بهذه الصيغة ظاهر في الإيجاب،لأن هذه الصيغة في عرف استعمال العرب بمعنى: انتهوا.

ومنه أيضا قوله ﷺ: "فهل أنتم تاركوا لي صاحبي"(١)، يعني الصديق رضي الله عنه، أي: اتركوه ولا تؤذوه.

ومنه صيغة التحريم الواردة في الآية الكريمة:" أفحكم الجاهلية يبغون"(٢)، وهو استفهام قصد به التوبيخ، لكن معناه الأمر، فهذه الصيغة تدل على تحريم التحاكم إلى حكم الجاهلية، كما يحرم تفضيل حكم أي أحد على حكم الله تعالى، وعُلم التحريم هنا من التوبيخ بالاستفهام الإنكاري على من يبغي حكم الجاهلية.

المسألة الثالثة: الصيغ الدالة على التحريم بطريق اللزوم، وهي توازي الدرجة الثالثة من درجات الأمر غير الصريح، وقد نص عليها العز بن عبد السلام في كتابه الإمام بقوله:"

---

(١) روى الإمام البخاري بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبيﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثا، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ : «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» مرتين، فما أوذي بعدها. صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذا خليلا" برقم ٣٦٦١.

(٢) سورة المائدة من الآية ٥٠.

النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه أو عتب على فعله أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو مقته أو مقته فاعله لأجله أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله أو نفى الرضا به أو نفى الرضا عن فاعله ... إلى أن قال أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه فكل ذلك منهي عنه"(١) وهاك بيانها:

الأول: العتب على الفاعل كقوله تعالى:"عفا الله عنك لم أذنت لهم".(٢)، وهذا الموضع فيه نظر إذ قرر علماء الأصول أن ما عوتب عليه النبي ﷺ يدور بين المباح وخلاف الأولى. فقد نقل الشوكاني –في إرشاد الفحول– عن الأصوليين أنهم حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم.

وقد تمسك القائلون بوقوع الصغائر منهم بظواهر من القرآن الكريم وبعض الأحاديث الصحاح التي ذكر فيها ما يشعر بوقوع الخطيئة من بعض الأنبياء كحديث الشفاعة الذي جاء فيه أن كل نبي " يذكر خطيئته التي أصاب " وبورود طلب الاستغفار منهم وطلبهم التوبة عليهم. لكن الصحيح تنزيه الأنبياء عن ذلك كله بقوله ﷺ: "ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين".(٣) لأن الإشارة بالعين أخف ما يكون من الذنوب.

الثاني: ذم الفعل كقوله تعالى: "ولبئس ما شروا به أنفسهم".(٤) والمراد أت استبدال الإيمان بالكفر كشراء البخس بالثمين، وهو فعل قبيح.

الثالث: ذم الفاعل كقوله تعالى: "أولئك هم شر البرية"(٥). ولا شك أن الإنسان يسعى لأن يكون من خير الناس لا ارذلهم، فهو نهي عن الكفر.

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٠٦.

(٢) التوبة من الآية ٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٦٨٣.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٠٢.

(٥) سورة البينة من الآية ٦.

الرابع: مقت الفعل كقوله تعالى: "كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون".[١] وعليه فالكذب ممقوت يعنى منهى عنه.

الخامس: مقت الفاعل كقوله تعالى: "ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم".[٢] فالكفر مما يمقته الله وهو مقت أكبر من مقت الإنسان بالطبع، فهو منهى عنه.

السادس: نفي محبة الفعل كقوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول".[٣] وما لا سحبه الله منهى عنه، فالجهر بالسوء من القول منهى عنه.

السابع: نفي محبة الفاعل كقوله تعالى: "إن الله لا يحب كل مختال فخور".[٤]، فالاختيال والفخر بالنفس دون داع لا يحبه الله، فهو منهي عنه.

الثامن: نفي الرضا بالفعل كقوله تعالى:" ولا يرضى لعباده الكفر"[٥]، وما لا يرضى عنه الله منهي عنه.

التاسع: نفي الرضا عن الفاعل كقوله تعالى: "فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين"[٦] وما لا يرضى عنه الله منهي عنه.ومطلوب الترك.

العاشر: تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة كقوله تعالى: "إن هم إلا كالأنعام"[٧]. وهو تشبيه ينبئ عن الكره والبغض والنهي عن التشبه بهؤلاء، فهو منهي عنه.

---

(١) سورة الصف الآية ٣.
(٢) سورة غافر الآية ١٠.
(٣) سورة النساء الآية ١٤٩.
(٤) سورة لقمان من الآية ١٨.
(٥) سورة الزمر الآية ٧.
(٦) سورة التوبة من الآية ٩٦.
(٧) سورة الفرقان من الآية ٤٤.

الحادي عشر: نصب الفعل سببا لحرمان الهدى كقوله تعالى:" لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم".[١] والطريق الذي يحرم الناس من الهدى منهى عن سلوكه.

الثاني عشر: نصب الفعل سببا لحرمان القبول كقوله تعالى:" وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله"[٢]. وما كان سببا لحرمان القبول من الله تعالى منهى عنه لا محالة. فالكل يسعى لرضاه سبحانه.

الثالث عشر: وصف الفعل بالسوء والكراهة كقوله تعالى: "كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها"[٣]. وإذا كان الفعل سيئا كان منهيا عنه.

الرابع عشر: استعاذة الأنبياء من الفعل كقوله تعالى: "قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين"[٤]. والفعل إذا استعاذ منه الأنبياء كان منهيا عنه.

الخامس عشر: بغض الأنبياء للفعل وكراهتهم له كقوله تعالى: "قال إني لعملكم من القالين"[٥]. والفعل إذا كرهه الأنبياء كان منهيا عنه.

السادس عشر: نصب الفعل سببا لنفي الفلاح كقوله تعالى: "إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون"[٦]. الفعل الذي يصل بصاحبه إلى عدم الفلاح منهي عنه جزما.

السابع عشر: نصب الفعل سببا لعذاب عاجل كقوله تعالى: "فكذبوه فأهلكناهم"، وقوله تعالى:" مما خطيئاتهم أغرقوا"[٧]. وإذا كان الفعل سببا في العذاب كان مطلوب الترك.

---

(١) سورة النساء من الآية ١٣٧.
(٢) سورة التوبة من الآية ٥٤.
(٣) سوؤة الإسراء من الآية ٣٧.
(٤) سورة البقرة من الآية ٦٧.
(٥) سورة الشعراء الآية ١٦٨.
(٦) سورة يونس الآية ٦٩.
(٧) سورة نوح الآية ٢٥.

الثامن عشر: نصب الفعل سببا لعذاب آجل، وهو أكثر وعيد القرآن كقوله تعالى:" فسوف نصليه نارا"[١]. وإذا كان الفعل سببا في العذاب كان منهيا عنه.

التاسع عشر: نصب الفعل سببا لذم أو لوم كقوله تعالى:" فتقعد مذموما مخذولا ".[٢] وإذا كان الفعل سببا للوم كان مطلوب الترك.

العشرون: نصب الفعل سببا لمعصية أو ضلالة كقوله تعالى:" فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم"، وقوله تعالى:" بل طبع الله عليها بكفرهم"[٣]، وإذا طبع الله على القلب بسبب فعل ما كان هذا الفعل واجب الترك.

الحادي والعشرون: وصف الفعل بالرجس أو الخبث كقوله تعالى: " رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه".[٤] وهذا في وصف الخمر وهي حرام إجماعا.

الثاني والعشرون: وصف الفاعل بأنه رجس أو نجس كقوله تعالى:" إنما المشركون نجس".[٥] والفاعل إذا وصفه القرآن بالنجس كان فعله منهيا عنه.

الثالث والعشرون: وصف الفعل بكونه فسقا كقوله تعالى:" فإنه فسوق بكم".[٦] وإذا كان الفعل فسقا كان منهيا عنه.

الرابع والعشرون: وصف الفعل بكونه إثما كقوله تعالى:" ومن يكتمها فإنه آثم قلبه".[٧] وإذا كان الفعل إثما كان منهيا عنه.

---

(١) سورة النساء الآية ٣٠.
(٢) سورة الإسراء من الآية ١٨.
(٣) سورة النساء من الآية ١٥٥.
(٤) سورة المائدة الآية ٩٠
(٥) سورة التوبة من الآية ٢٨.
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.
(٧) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

الخامس والعشرون: وصف الفعل بأنه سبب رجس كقوله تعالى: "قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب"(١). وإذا كان الفعل سببا في الرجس كان منهيا عنه.

السادس والعشرون: نصب الفعل سببا لزوال نعمة أو حلول نقمة كقوله تعالى:" فأصبحت كالصريم"(٢). وإذا كان الفعل سببا لزوال النعمة فهو مطلوب الترك.

السابع والعشرون: نصب الفعل سببا لحد من الحدود كقوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا".(٣) وإذا كان الفعل سببا في إقامة الحد على الإنسان ومعاقبته فهو مطلوب الترك.

الثامن والعشرون: نصب الفعل سببا لارتهان النفوس كقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة".(٤) وإذا كان الفعل سببا لأن تكون نفس الإنسان مرتهنة في القيامة فهو مطلوب الترك.

التاسع والعشرون: الذم بالقسوة كقوله تعالى:" فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية"(٥). وإذا كان الفعل مذموما كان مطلوب الترك.

الثلاثون: التوبيخ على الفعل كقوله تعالى: "أتأتون الذكران من العالمين"(٦). وهو واضح النهي. لأن الاستفهام هنا توبيخي على فعل هذا المنكر.

الحادي والثلاثون: نصب الفعل سببا لعداوة الله ومحاربته كقوله تعالى:" فأذنوا بحرب من الله ورسوله"(٧). والإذن بالحرب منه الله كاف في النهي.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٧١.
(٢) القلم الآية ٢٠.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.
(٤) المدثر الآية ٣٨.
(٥) سورة المائدة الآية ١٣.
(٦) سورة الشعراء الآية ١٦٥.
(٧) البقرة الآية ٢٧٩.

الثاني والثلاثون: نصبه الفعل سببا لسخرية الله ونسيانه واستهزائه كقوله تعالى:" سخر الله منهم".[١] وسخرية الله تعالى من الفاعل دلالة على عدم رضاه، فالفعل منهي عنه.

الثالث والثلاثون: وصف الرب تعالى بالحلم والعفو والصبر لأنه لا حلم ولا صفح ولا مغفرة إلا على مذنب. وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم.

الرابع والثلاثون: نسبة الفعل أو الفاعل إلى الشيطان كقوله تعالى:" قال هذا من عمل الشيطان" وكقوله تعالى:" أولئك حزب الشيطان".[٢] فمن كان من حزب الشيطان كان فعله قبيحا منهيا عنه.

الخامس والثلاثون: تشبيه الفعل بالمذمومات كقوله تعالى:" كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها".[٣] والفعل إذا كان سببا في دخول الظلمات أو وصف صاحبه بها كان منهيا عنه.

السادس والثلاثون: تبرؤ الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه من الفاعل وإظهار عدواته كقوله تعالى:" إنني براء مما تعبدون".[٤]والأنبياء إذا تبرءوا من فعل كان ذلك الفعل مذموما.

السابع والثلاثون: شكوى الأنبياء من الفاعل كقوله تعالى:" إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا". وشكوى الأنبياء تدال على ذم الفعل.

الثامن والثلاثون: نهي الأنبياء عن الأسى والحزن على الفاعل كقوله تعالى:" فلا تأس على القوم الفاسقين".[٥] وإذا وصى الله تعالى أنبياءه بعدة الأسى والحزن على حال امرئ كان فعله موجبا للعقاب.

---

(١) التوبة الآية ٧٩.

(٢) سورة المجادلة الآية ١٩.

(٣) الانعام الآية ١٢٢.

(٤) سورة الزخرف الآية ٢٦.

(٥) سورة المائدة الآية ٢٦.

التاسع والثلاثون: عداوة الله للفاعل كقوله تعالى: "فإن الله عدو للكافرين".

الحادي والأربعون: نصب الفعل محبطا للعمل كقوله تعالى: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله". وحبوط العمل مدعاة للترك.

الثاني والأربعون: نصب الفعل سببا لخيبة عاجلة أو آجلة كقوله تعالى:" وقد خاب من افترى". والخائب من يصر على عمل مآله الخيبة.

الثالث والأربعون: نفي ولاية الفاعل ونصرته كقوله تعالى:" وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير".وإذا انتفت نصرة الله تعالى حلت النقمة، فما كان سببا فيها كان منهيا عنه.

الرابع والأربعون: نهي الأنبياء عن الدعاء للفاعل كقوله تعالى:" ولا تصل على أحد منهم مات أبدا". وهذا في غاية الوضوح.

الخامس والأربعون: النهي عن الفعل بصيغة السؤال والتوبيخ كقوله تعالى:" لم تلبسون الحق بالباطل"(١). وهو واضح النهي.لأن الاستفهام هنا توبيخي على فعل هذا المنكر.

السادس والأربعون: الغيرة الشرعية كقوله ﷺ" لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن".(٢) وإذا كان الفعل سببا في الغيرة كان قبيحا منهيا عنه.

السابع والأربعون: حمل الفاعل إثم غيره والتلاعن بينهما كقوله تعالى: "ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا" وكقوله تعالى: "كلما دخلت أمة لعنت أختها".(٣) وإذا تلاعن الآثمون كان فعلهم قبيحا لا يطيقونه فهو منهي عنه.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧١.

(٢) خرجه الإمام البخاري في الصحيح في باب باب قوله تعالى: "ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن". برقم ٤٦٣٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ٣٨.

وأصناف الوعيد كثيرة كسواد الوجوه وزرقة العيون والعبوس والبسور والذل وتنكيس الرؤوس وفيما ذكرناه دلالة على ما تركناه.

خاتمة فيما يمتاز به الأمر عن النهي

ذكر الإمام الزركشى بعض الأمور التى يتميز بها الأمر والنهي هي:

- أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح، والنهي يقتضي التكرار على الدوام.
- أن النهي على الفور، والأمر بخلافه.
- أن النهي لا يقضى إذا فات وقته، بخلاف الأمر.
- أن النهي يدل على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين.
- أنه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير كقوله تعالى: "ولا تطع منهم آثما أو كفورا"[1] لم يجز له فعل واحد منها،، وهذا بخلاف الأمر[2].

والله أعلم.

(١) سورة الإنسان من الآية ٢٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٠٢.

خاتمـــــة

- بلاغة القرآن تتحدى أهل الفصاحة والبيان تقضي بأن هناك من الأساليب القرآنية ما يعطي ظاهره مجرد الإخبار إلا أن دلالته على الإيجاب لا نزاع فيها.
- في الكتاب الكريم آيات ترتب جزيل الثواب على الفعل دون أن تصرح فيه بأمر ولا نهى، غايته أن تذكر أن من فعل هذا فثوابه الجنة، أو أن من فعل هذا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، فيكون ذلك سببا في القول بالإيجاب أو التحريم.
- كثير من الألفاظ والصيغ تفيد الأمر بصورة صريحة، وهي صيعة الأمر والنهي المعروفتين، وهناك صيغ غير صريحة، ليست على وزان الصيغ المعروفة بل تخرج عن هذا السياق وتفيد طلب الفعل أو الترك من ناحية أخرى.
- ينقسم الأمر غير الصريح إلى أقسام: الأول: ما ورد مورد الإخبار،كقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين". والثاني: ما ورد فيه مدح الفاعل أو الإخبار بمحبة الله تعالى له والثالث: ما يتوقف عليه المطلوب كمسألة "ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به"
- الحكمة من إيراد الأمر بصيغة الخبر، أن الخبر يستلزم ثبوت الشيء ووقوعه، بخلاف الأمر، فإذا ورد الأمر بلفظ الخبر كان آكد في اقتضاء الوقوع فكأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر كقولهم "غفر الله لزيد" تفاؤلاً بالوقوع.
- ما لا يتم الأمر إلا به هو في الحقيقة أوامر غير صريحة من الشارع تضمنها الأمر الأصلي، أو دل عليها بدلالة الالتزام.

- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأمر غير الصريح حكمه حكم الأمر الصريح في جميع أحكامه؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ، وكذا النهي غير الصريح حكمه جكم النهي الصريح.

أهم المراجـــع

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥هـ ط مكتبة الدعوة.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط دار المعرفة.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ه ط دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الأمثال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم المتوفى ٢٢٤هـ ط دار المأمون للتراث.
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوسي المتوفى: ٥٢١هـ ط دار الفكر – بيروت.
- البحر المحيط لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى٧٩٤هـ ط دار الكتبي.
- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ط الحلبي.

- البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني ت ٤٧٨ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ ط دار المدني.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ ط مكتبة الرشد – السعودية.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي المتوفى٦٧٦هـ. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ت ٧٩٩هـ ط دار التراث، القاهرة.
- ديوان امرئ القيس المتوفى٥٤٥ م اعتنى بجمعه عبد الرحمن المصطاوي ط دار المعرفة – بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ط عالم الكتب – لبنان.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى ٢٧٥هـ ط المكتبة العصرية– بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد المتوفى ١٠٨٩هـ ط دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ ط مكتبة العبيكان.
- شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لِلجوهري المتوفى٣٩٣هـ ط دار العلم للملايين – بيروت
- صحيح الإمام مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى٢٦١هـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت
- صحيح الإمام البخاري ط دار طوق النجاة بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضروري مختصر المستصفى لابن رشد القرطبي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام للإمام شهاب الدين القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،مطبوع مع المستصفي للغزالي ط دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ه ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب ل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ ط دار صادر – بيروت.

- اللمع للإمام اللشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية.
- المحصول للقاضي أبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ ط دار البيارق – عمان.
- المحصول للإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ ط مؤسسة الرسالة.
- المستصفى للإمام الغزالي المتوفي ٥٠٥هـ ط دار الكتب العلمية.
- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج المتوفى ٣١١هـ ط عالم الكتب – بيروت.
- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى٧٩٠هـ ط دار ابن عفان.
- النبذة الكافية (النبذ في أصول الفقه) لابن حزم ت ٤٥٦هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي المتوفى٨٨٥ هـ ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ ط دار الكتب العلمية –بيروت.
- الورقات لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ .

References

- **Al-Itqan fi Uloum Al-Quran. Jalal Ad-Din As-Suyuti, Egyptian General Book Organization.**
- **Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Ibn Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut**
- **Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Saif Ad-Din Al-Amadi, Islamic Office, Beirut.**
- **Ash-Ashbah wa Al-Nazir. Jalal Ad-Din As-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,**
- **Usul Al-Fiqh. Sheikh Abdul Wahab Khallaf, Al-Dawa Bookshop**

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	مقدمة
٢	المبحث الأول: في الأمر وصيغته وأحكامه
٣	المطلب الأول: في تعريف الأمر
٤	المطلب الثاني:اختلاف الأصوليين في كون الأمر له صيغة تخصه
٥	المطلب الثالث: انقسام صيغ الأمر إلى صريحة وغير صريحة
٦	المطلب الرابع: في أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب
٧	المبحث الثاني: في صيغ الأمر غير الصريحة، ودلالتها
٨	المطلب الأول: تقسيم الأصوليين للأمر غير الصريح
٩	المطلب الثاني: ما ورد مورد الإخبار
١٠	نسخ الأمر إذا ورد بلفظ الخبر
١١	المطلب الثالث: ما ورد فيه مدح الفاعل
١٢	المطلب الثالث: ما يتوقف عليه المطلوب
١٣	مسألة : ما لا يتم الأمر إلا به
١٤	مسألة: النهي عن الشيء أمر بضده
١٦	مسألة: الخلاف في كون المباح مأمورا به
١٧	المطلب الرابع: دلالة الأمر غير الصريح على الأحكام
١٨	المبحث الثالث: النهي غير الصريح
١٩	المطلب الأول: تعريف النهي

م الموضوعات

٢٠ المطلب الثاني: صيغ النهي
٢٢ الفرع الأول: الصيغ الصريحة للنهي
٢٣ الفرع الثاني: الصيغ غير الصريحة للنهي
٢٤ الخاتمة
٢٥ المراجع
٢٦ الفهرس